حديث : " يا غلام : سَمِّ الله، وكُلْ بيمينك، وكُلْ مما يليك " – أحكام شرعية وتوجيهات تربوية

إعداد

د أحمد جمعة محمد

أستاذ مساعد -- كلية الآداب – جامعة كفر الشيخ

الإستشهاد المرجعى:

أحمد جمعة محمد (٢٠٢٢). حديث : " يا غلام : سَمِّ الله، وكُلْ بيمينك، وكُلْ مما يليك " - أحكام شرعية وتوجيهات تربوية. حولية كلية الآداب. جامعة بني سويف. ـ عددخاص (٣)يناير ٢٠٢٢. ـ ص ص ١١-٩٩

المستخلص:

تناول هذا البحث حديثا شريفا عن رسول الله ﷺ يحتوى ثلاثة أوامر نبوية شريفة تتعلق بتناول الطعام، مبينا درجة هذه الأوامر وما يتعلق بها من أحكام شرعية، وما ينطوي عليه من جوانب تربوية نافعة ومحققة لمصلحة الفرد والمجتمع، وقد انتهى البحث إلي جملة من النتائج أهمها أن هذه الآداب التي جاءت في الحديث هي أحكام تهذيبية تنمي الذوق وتهذب السلوك وتحقق البركة في الطعام وتمنع مشاركة الشيطان الآكل طعامه ومحقه لبركة هذا الطعام، كما انطوت هذه الآداب على جوانب تربوية غاية في

الأهمية تعكس مدى سبق التربية الإسلامية، ومدى حاجتنا نحن المسلمين إلى تمثل هذا الآداب تنظيرا وتطبيقا .

الكلمات الدالة: التسمية – الأكل باليمين– الأكل مما يلي الآكل – الأكل متكئًا – فوائد تربوية – أحكام فقهية .

مقدمة

الحمد لله رب العالمين ، القائل في محكم التنزيل : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا ﴾ [1]، والصلاة والسلام علي أشرف الخلق، وسيد المرسلين ، سيدنا محمد، خير من بين لأمته طريق الهدى، فتركها على محجة بيضاء، نجا وسعد كل من سمع ووعى، صلي الله عليه، وعلي آله، وصحبه، ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين .

وبعد

فهذا البحث يتناول حديثا نبويا شريفا ضم مجموعة من الأوامر التي تتعلق بتناول الطعام، وهذا التناول من ناحيتين : من ناحية فقهية لبيان درجة هذه الأوامر، وما يتعلق بها من أحكام، وما يقف من ورائها من حكم وغايات، وما يترتب على فواتها من آثار . ومن ناحية تربوية لبيان ما في الحديث من أصول، ووسائل، وفوائد تربوية .

١) سورة الأحزاب: الآية (٢١)

أهمية الموضوع :

١- أهمية هذه الأوامر النبوية الشريفة، وتعلقها بالطعام الذي به قوام حياة الآدمي.

٢- ما لهذه الأوامر النبوية من حكم جليلة، وغايات شريفة .

٣- ما تنطوي عليه هذه الأوامر النبوية الشريفة من جوانب تربوية تأديبية وتهذيبية .

٤- الحاجة إلى بيان الأحكام الشرعية المترتبة على هذه الأوامر، وحكم مخالفتها.

أسباب اختيار الموضوع:

إضافة إلي ما سبق من أهمية الموضوع فإنه من الأسباب التي دفعت إلي اختيار هذا البحث ما يلي :

١- ارتباط هذه الأوامر النبوية الشريفة بالسلوك الشخصي وتهذيبه .

٢- تعلق هذه الأوامر النبوية الشريفة بما تتميز به الشخصية المسلمة وتتفرد به .

٣- ما لهذه الأوامر النبوية الشريفة من منافع شريفة .

٤- ما طال هذه الأوامر من إهمال وتفريط .

٥- غياب الوسائل التربوية في المحيط الأسري مما أثر سلبًا في سلوك الأطفال.

أهداف البحث :

من أبرز الأهداف التي يسعي البحث إلي تحقيقها :

١- بيان الأحكام الشرعية المرتبطة بهذه الأوامر النبوية .

٢- إبراز ما لهذه الأوامر النبوية من حكم جليلة ، وغايات شريفة .

٣- تفصيل القول فيما يتعلق بهذه الأوامر من قضايا ومسائل فقهية .

٤- توضيح ما انطوت عليه هذه الأوامر النبوية الشريفة من جوانب تربوية تأديبية وتهذيبية .

تساؤلات البحث :

١- ما حكم التسمية عند تناول الطعام ؟ وما الأثر المترتب على عدم التسمية ؟

٢- ما حكم الأكل باليمين ؟ وما حكم من أكل بشماله ؟

٣- ما حكم الأكل مما يلي الآكل ؟ وما حكم الأكل مما أمام الآخرين ؟

٤- ما الأحكام الشرعية المتعلقة بالتسمية، والأكل باليمين، ومما يلي الآكل ؟

٥- ما الجوانب التربوية في التسمية، والأكل باليمين، ومما يلي الآكل ؟

مشكلة البحث :

قد يهمل البعض الأوامر النبوية المتعلقة بالآداب؛ ظنا منه عدم أهميتها؛ لعدم تعلقها بالعبادات، أو المعاملات، أو العقوبات ، في حين أن هذه الأوامر النبوية فيما تتعلق به قد تنتابها الأحكام التكليفية الخمسة، وأيضًا لهذه الأوامر النبوية الشريفة حكم وغايات شريفة، ولها في الوقت ذاته فوائد تربوية جمة تحقق مصلحة الفرد والمجتمع، وهذا ما يحاول هذا البحث بيانه، والكشف عنه من خلال تناول نموذج لبعض هذه الآداب والتي وردت في الحديث الشريف .

حدود البحث :

ينحصر موضوع هذا البحث فيما جاء في هذا الحديث النبوي الشريف من أحكام شرعية، وما يتعلق بهذه الأحكام من مسائل أخرى، وبيان ما لهذه الأحكام من أهمية تربوية .

منهج البحث :

سيعتمد البحث – بمشيئة الله تعالى – علي المنهج الاستقرائي، والتحليلي، والاستنباطي، من حيث استقراء كل جزئيات الموضوع من مظانها، ومن ثم تحليل ما تم استقرائه تحليلا فقهيا وتربويًا، واستنباط ما يمكن استنباطه من حكم وأحكام، هذا بالإضافة إلي مراعاة ما هو معروف ومقرر في البحوث العلمية فيما يخص الناحية الشكلية من التوثيق، أو التهميش، أو أسلوب الكتابة ...

خطة البحث :

يدور هذا البحث في مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة :

المقدمة : وتدور حول أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهداف البحث، ومنهجه، وخطته.

التمهيد : نظرة عامة حول الحديث الشريف موضوع البحث .

المبحث الأول : الجوانب الفقهية ، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : التسمية .

المطلب الثاني : الأكل باليمين .

المطلب الثالث : الأكل مما يلي الآكل .

المبحث الثاني : الجوانب التربوية ، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : التربية الإسلامية .

المطلب الثاني : التربية ومرحلة الطفولة .

المطلب الثالث : جوانب تربوية .

الخاتمة : وتضم أبرز النتائج والتوصيات .

وأسأله سبحانه وتعالى التوفيق والسداد .

التمهيد : نظرة عامة حول الحديث الشريف

الطعام ما يطعمه الإنسان، أي ما يتذوق طعمه، ويكون شرابا، ويكون أكلا [١]، والدليل على أن الشراب يسمى طعما أو طعاما قوله تبارك وتعالى : ﴿ فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي إِلَّا مَنِ اغْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ ﴾ [٢] ، قال القرطبي : " الطعام يطلق على ما يطعم ويشرب ، قال الله تعالى : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي ﴾ ، وقال : ﴿ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوا ﴾ [٣] ، أي ما شربوه من الخمر .. " [٤]

والآدمي مخلوق على جبلة الأكل، موظف عليه وظائف من حين أوله إلى حين تناوله، وقد أمره خالقه – سبحانه وتعالى – بعبادته، وأذن له في التمتع بطيباته؛ فقال ﷻ : ﴿ يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾ [٥]، وقال : ﴿ قُلْ مَنْ

---

١) ينظر : الروض المربع شرح زاد المستقنع ، منصور بن يونس البهوتي ، ص ٦٥٥ ، مؤسسة الرسالة ، طبعة أولى ، ٢٠١٤ .

٢) سورة البقرة : من الآية (٢٤٩)

٣) المائدة : الآية (٩٣)

٤) تفسير القرطبي ٤٢٢/١ .

٥) سورة المؤمنون : الآية (٥١)

حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ﴾ [1]، وقال : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ [2]، وروى الترمذي من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: " يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنِّي إِذَا أَصَبْتُ اللَّحْمَ انْتَشَرْتُ لِلنِّسَاءِ وَأَخَذَتْنِي شَهْوَتِي، فَحَرَّمْتُ عَلَيَّ اللَّحْمَ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ۞ وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ ﴾ [3]

وقد شرع الإسلام لتناول الطعام آدابًا وأحكامًا، هذه الآداب فيها مصالح دنيوية وأخروية، قال الإمام الغزالي (ت : ٥٠٥ هـ) : " فإن مَقْصِدُ ذَوِي الْأَلْبَابِ لِقَاءَ اللَّهِ تَعَالَى فِي دار الثواب ، ولا طريق إلى الوصول للقاء الله إلا بالعلم والعمل، ولا تمكن المواظبة عليهما إلا بسلامة البدن ، ولا تصفو سَلَامَةُ الْبَدَنِ إِلَّا بِالْأَطْعِمَةِ وَالْأَقْوَاتِ، وَالتَّنَاوُلِ مِنْهَا بِقَدْرِ الْحَاجَةِ عَلَى تَكَرُّرِ الْأَوْقَاتِ ، فَمِنْ هَذَا الوجه قال بعض السلف الصالحين : إن الأكل من الدين، وعليه نبه رب العالمين بقوله – وهو أصدق القائلين – : { كلوا من الطيبات واعملوا صالحا }، فمن يقدم على الأكل ليستعين به على العلم والعمل، ويقوي به على التقوى، فلا ينبغي أن يترك نفسه مهملاً سدى، يسترسل في الأكل استرسال البهائم في المرعى، فإن ما هو ذريعة إلى الدين ووسيلة إليه ينبغي أن تظهر أنوار الدين عليه، وإنما أنوار الدين آدابه وسننه التي

---

[1]) سورة الأعراف : من الآية (٣٢)

٢) سورة المائدة : الآية (٨٧)

[3]) سورة المائدة : الآية (٨٧–٨٨) . والحديث أخرجه الترمذي في سننه (أبواب تفسير القرآن – باب ومن سورة المائدة) ٢٥٥/٥ برقم (٣٠٥٤) . وقال الترمذي : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ مِنْ غَيْرِ حَدِيثِ عُثْمَانَ بْنِ سَعْدٍ مُرْسَلًا، لَيْسَ فِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَرَوَاهُ خَالِدٌ الحَذَّاءُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، «مُرْسَلًا» .

يزم العبد بزمامها، ويلجم المتقي بلجامها؛ حتى يتزن بميزان الشرع شهوة الطعام في إقدامها وإحجامها، فيصير بسببها مدفعة للوزر، ومجلبة للأجر، وإن كان فيها أوفى حظ للنفس " [١]

وقد جاءت السنة النبوية الشريفة بمجموعة من الآداب التي تتعلق بتناول الطعام، يقف البحث عند واحد من هذه الأحاديث بالبحث والدراسة، هذا الحديث رواه البخاري ومسلم وغيرهما، ونص الحديث كما في صحيح البخاري : حدثنا علي بن عبد الله، أخبرنا سفيان، قال الوليد بن كثير: أخبرني أنه سمع وهب بن كيسان، أنه سمع عمر بن أبي سلمة، يقول : كنتُ غُلامًا في حَجْرِ رسولِ الله ﷺ ، وكانتْ يَدي تَطيشُ في الصَّحْفَةِ؛ فقال لي رسولُ الله ﷺ : " يَا غُلَامُ، سَمِّ اللهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ "، فَمَا زَالَتْ تِلْكَ طِعْمَتِي بَعْدُ [٢] .

وفيما يلي تناول مختصر للحديث : [٣]

– راوي الحديث هو : عُمَر بْن أَبِي سَلَمة بْن عَبْد الأسد الْقُرَشِيّ المخزومي، ربيب رَسُول الله ﷺ ؛ لأن أمه أم سَلَمة زوج النَّبِيّ ﷺ ، واسمها هند بنت أبي أمية بن المغيرة

---

١) إحياء علوم الدين ٢/٢

٢) صحيح البخاري (كتاب الأطعمة – باب التسمية على الطعام والأكل باليمين) ٦٨/٧ برقم (٥٣٧٦) ، والحديث رواه مسلم في صحيحه : (كتاب الأشربة – باب آداب الطعام والشراب واحكامهما) ١٥٩٩/٣ برقم (٢٠٢٢) ، والنسائي في السنن الكبرى (كتاب الوليمة – باب أكل الإنسان مما يليه إذا كان معه من يأكل) ٢٦٣/٦ برقم (٦٧٢٦) وابن ماجة في سننه (كتاب الأطعمة – باب الأكل باليمين) ١٠٨٧/٢ برقم (٣٢٦٧) ، والإمام أحمد في مسنده ٢٥٢/٢٦ برقم (١٦٣٣٢) .

٣) ينظر : شرح النووي على صحيح مسلم ١٩٣/١٣ ، إكمال المعلم بفوائد مسلم ٤٨٧/٦–٤٨٨ ، فتح الباري ٥٢١/٩–٥٢٢ ، التوشيح شرح الجامع الصحيح للسيوطي ٨/ ٣٣٧١ ، عمدة القاري بشرح صحيح البخاري ٢٩/٢١ .

المخزومي، واسم أبي سلمة : عَبْد اللَّه بْن عبد الأسد، يكنى أبا حَفْص، ولد عُمَر فِي السنة الثانية من الهجرة بأرض الحبشة – وقيل : ولد قبل الهجرة بسنتين – ، وقيل: إنه كَانَ لَهُ يَوْم قبض النَّبِيّ ﷺ تسع سنين، وكان يَوْم الخندق هُوَ وابن الزُّبَيْر فِي أطم حسان بْن ثابت الْأَنْصَارِيّ، وشهد مَعَ عليّ ﷺ الجمل ، واستعمله عَلَى البحرين، وعلى فارس، وتوفي بالمدينة أيام عَبْد الملك بْن مروان، سنة ثلاث وثمانين، روى عَنْ النَّبِيّ ﷺ أحاديث توجب له فضل الصحبة مع رسول الله ﷺ ، و روى عَنْهُ سَعِيد بْن المسيب، وَأَبُو أمامة بْنُ سهل بْن حنيف، وعروة بْن الزُّبَيْر [1]

– قوله : " كنت غلامًا "، أي دون البلوغ ، يقال للصبي من حين يولد إلى أن يبلغ الحلم : غلام.

– قوله : " في حِجْرِ رسول الله ﷺ "؛ أي في تربيته، وتحت نظره، وأنه يربيه في حضنه تربية الولد، إذ كانت أمه أم سلمة زوج رسول الله ﷺ .

– قوله : "وكانت يدي تَطِيش"، بوزن تطير، أي تتحرك فتميل إلى نواحي القصعة، ولا تقتصر على موضع واحد، والأصل : أطيش بيدي ، فأسند الطيش إلى يده مبالغة، وقيل : معنى تطيش : تخف، وتسرع، والمراد أنَّ يدَه تتردَّد في حوالي القَصْعة، وكان يأكل من كل جانب .

– قوله : " الصحفة " : الصحفة دون القصعة، وهي ما تسع ما يشبع خمسة، والقصعة تشبع عشرة، وقيل : الصحفة كالقصعة، وجمعها صحاف .

[1] أسد الغابة في معرفة الصحابة ، ابن الأثير ١٦٩/٤ ترجمة رقم (٣٨٣٦) ، فتح الباري ٥٢١/٩ .

– قوله : " يا غلام : سمّ الله " أي قل : بسم الله في بداية الطعام؛ تبركاً بهذا الاسم المبارك .

– وقوله : " وكل بيمينك " أي : وكل بيدك اليمنى .

– وقوله : " وكل مما يليك " أي من الجهة المقابلة لك من الإناء دون الأطراف الأخرى .

في هذا الحديث جمل من أنواع الآداب الجامعة لمصالح الدنيا والآخرة، وهي أحكام تهذيبية تنظم تناول الطعام، وقد جاءت بعض الآداب الأخرى المتعلقة بتناول الطعام في أحاديث أخر، سيعرض البحث لبعض منها في سياق تناوله لما في الحديث موضوع البحث من أحكام .

والآداب التي تتعلق بتناول الطعام في حق الآكل منها ما يسبق الأكل، ومنها ما يكون مع الأكل، ومنها ما يعقبه، وهناك ما يزيد من الآداب بسبب الاجتماع على الأكل [1]، وما البحث بصدده هنا الآداب التي جاءت في الحديث الشريف، والتي هي أحكام شرعية تتعلق بكيفية تناول الطعام، وما يتعلق بهذه الأحكام من جوانب فقهية وتربوية، يتناولها البحث بالدراسة والتفصيل في المبحثين التاليين :

١) ينظر : إحياء علوم الدين ٢/٢ وما بعدها ، التوضيح لشرح الجامع الصحيح ٨٠/٨ وما بعدها ، المدخل لابن الحاج ٢١٨/١

المبحث الأول : الجوانب الفقهية

اشتمل الحديث الشريف على ثلاثة أوامر : أولها : التسمية، وثانيها : الأكل باليمين، وثالثها : الأكل مما يلي الآكل، ويتناولها البحث في المطالب التالية :

المطلب الأول : التسمية

الفرع الأول : معنى التسمية ، وصيغتها ، وأهميتها ، ووقتها

المسألة الأولى : معنى التسمية

التسمية لغة : مصدر سمَّى، سمَّى على، يُسَمِّي، سَمِّ، تَسْمِيَةً، فهو مُسَمٍّ، والمفعول مُسَمًّى (للمتعدِّي)، يقال : (سَمَّى) الشَّخصُ على الطَّعام، و (سَمَّى) على الذبيحة : قال : بسم الله الرَّحمن الرَّحيم، ويقال : (سَمَّى) الأجلَ : عيَّنه وحدَّده، وفي القرآن الكريم : ﴿ إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ [1] ، ويقال : (سمَّى) ولدَه كذا أو بكذا : لقّبه، و (أسْمَاهُ) : جعل له اسمًا، وفي التنزيل الحكيم : ﴿ عَيْنًا فِيهَا تُسَمَّى سَلْسَبِيلًا ﴾ [2] ، ﴿ وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ ﴾ [3] ، و يقال : سمَّى ولدَه بخالد [4]

التسمية اصطلاحا : التسمية على الطعام قول الآكل : بسم الله [5]

---

[1] سورة البقرة : من الآية (٢٨٢)

[2] سورة الإنسان : الآية (١٨)

[3] سورة آل عمران : من الآية (٣٦)

[4] لسان العرب ٣٩٧/١٤ مادة (سمو) ، المصباح المنير ٢٩٠/١ مادة (سمو) ، المعجم الوسيط ٤٥٢/١ مادة (سما) .

[5] فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٥٢١/٩

المسألة الثانية : صيغة التسمية

أصرح ما ورد في صفة التسمية ما روي من طريق أم كلثوم عن عائشة ﵂ مرفوعا أن رسولَ الله ﷺ قال : " إذا أكل أحدُكُم فليذكُرِ اسمَ الله، فإن نَسِيَ أن يَذكُرَ اسمَ الله في أوَّلِه؛ فليقُلْ : باسم الله أوَّلَهُ وآخِرَهُ" " [1]، وله شاهد من حديث أميةَ بن مَخشيٍّ – وكان مِن أصحابِ رسولِ الله ﷺ – قال : كان رسولُ الله ﷺ جالساً، ورجلٌ يأكُلُ، فلم يُسَمِّ حتَّى لم يَبْقَ من طعامِهِ إلا لُقمةٌ، فلما رفعَها إلى فيه؛ قال : بسم الله أولَه وآخرَه؛ فضحك النبيُّﷺ ، ثم قال : ما زالَ الشيطانُ يأكلُ معَه ، فلما ذَكرَ اسمَ الله؛ استقاءَ ما في بَطنِهِ" [2]

أما قول الآكل : الرحمن الرحيم بعد بسم الله؛ فلم يأت عن النبي ﷺ ما يدل على التكميل، ومن العلماء من قال : يقتصر على بسم الله، وليس له أن يقول : الرحمن الرحيم، فإن فعل فلا شيء عليه، ومنهم من استحسن ذلك، واختاره [3] ، قال الإمام النووي في أدب الأكل : " صفة التسمية من أهم ما ينبغي معرفته، والأفضل أن يقول : بسم الله الرحمن

---

[1] أخرجه أبو داود في سننه (كتاب الأطعمة – باب التسمية على الطعام) ٥/٥٩٠ حديث رقم (٣٧٦٧) ، والترمذي في سننه من (أبواب الأطعمة – باب ما جاء في التسمية على الطعام) ٤/٢٨٨ برقم (١٨٥٨) وقال الألباني : حديث صحيح .

[2] أخرجه أبو داود في سننه (كتاب الأطعمة – باب التسمية على الطعام) ٥/٥٩١ حديث رقم (٣٧٦٨) وقال الأرنؤوط : إسناده حسن إسناده حسن في الشواهد، المثنى بن عبد الرحمن الخزاعي تفرد بالرواية عنه جابر بن صُبْح، ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان، لكن يشهد لحديثه حديث عائشة السالف قبله " هامش سنن أبي دادود بتحقيق الأرنؤوط ٥/٥٩١ ، والإمام أحمد في مسنده ٣١/٢٩٦ برقم (١٨٩٦٣) .

[3]) شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني ، قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني (ت: ٨٣٧هـ) ٢/٤٦٤ .

الرحيم، فإن قال : بسم الله؛ كفاه ، وحصلت السنة " [١]، و قال الباجي : " ويجزئ من التسمية : بسم الله الرحمن الرحيم، ويجزئ من الحمد : الحمد لله رب العالمين، ومن زاد على ذلك فحسن، فإنه ذكر لله عز وجل " [٢] ، وقد رد البعض على القول بأفضلية قول : بسم الله الرحمن الرحيم، بأنه ليس ثمة دليل خاص على الأفضلية [٣]

وقد استحسن الغزالي قول : " بسم الله " مع كل لقمة، ويقول مع اللقمة الأولي : " بسم الله "، ويكرر ذلك ، ومع الثانية : " بسم الله الرحمن " ، ومع الثالثة : " بسم الله الرحمن الرحيم " ؛ حتى لا يشغله الشره، والطعام عن ذكر الله تعالى " [٤] ، و روي عن الإمام أحمد – رحمه الله – أنه جعل عند كل لقمة : يسمي ويحمد . وقال : أكل وحمد، خير من أكل وصمت [٥]

ويشرع البدء بالتسمية قبل الشرب أيضًا، قال الإمام النووي : " والتسمية في شرب الماء ، واللبن ، والعسل ، والمرق ، والدواء ، وسائر المشروبات كالتسمية على الطعام في كل ما ذكرناه ..." [٦] ، ويستحب الجهر بالتسمية إذا كان المسلم يأكل مع إخوانه ؛ لينبّه ويذكِّر من لم يُسَمّ منهم ، وليقتدى به في ذلك [٧]

---

١) الأذكار ، النووي ، ص٢٣١ .

٢) المنتقى شرح الموطأ ٢٥١/٧

٣) فتح الباري ٥٢١/٩

٤) إحياء علوم الدين ، أبو حامد الغزالي ٥/٢ . قال الإمام ابن حجر : وأما ما ذكره الغزالي في آداب الأكل من الإحياء أنه لو قال في كل لقمة : بسم الله ؛ كان حسنا ، وأنه يستحب أن يقول مع الأولى : بسم الله ، ومع الثانية : بسم الله الرحمن ، ومع الثالثة : بسم الله الرحمن الرحيم، فلم أر لاستحباب ذلك دليلا ، والتكرار قد بين هو وجهه بقوله : حتى لا يشغله الأكل عن ذكر الله " . فتح الباري لابن حجر ٥٢١/٩ .

٥) الإنصاف للمرداوي ٣٢٧/٨ .

٦) شرح النووي على صحيح مسلم ١٨٩/١٣ ، وينظر : كشاف القناع ١٧٣/٥

٧) ينظر : شرح النووي على صحيح مسلم ١٨٨/١٣، الأذكار ص٢٣٠ ، إحياء علوم الدين ٥/٢ ، كشاف كشاف القناع ١٧٣/٥ .

المسألة الثالثة : وقت التسمية

التسمية تكون في ابتداء الأكل، وابتداء الشرب أيضًا [١]، و إذا نسي الآكل أن يُسَم الله أول الأكل فليُسَمِ الله حينما يتذكر ولو في اللقمة الأخيرة [٢]، قال الإمام النووي : " ولو ترك التسمية في أول الطعام عامدًا، أو ناسيًا، أو جاهلاً، أو مكرهًا، أو عاجزًا لعارض آخر، ثم تمكن في أثناء أكله منها؛ يستحب أن يسمي ويقول : بسم الله أوله وآخره ... " [٣] ؛ لما روي عن عائشة ﵂ قالت : قال رسول الله ﷺ : إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلْيَقُلْ : بِسْمِ اللَّهِ ، فَإِنْ نَسِيَ فِي أَوَّلِهِ فَلْيَقُلْ : بِسْمِ اللَّهِ فِي أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ " [٤]

المسألة الرابعة : أهمية التسمية

شرع الإسلام للمسلم أن يبدأ أي عمل بذكر الله تعالى، وقد ورد عنه ﷺ أنه قال : " "كُلُّ كَلَامٍ، أَوْ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُفْتَحُ بِذِكْرِ اللَّهِ فَهُوَ أَبْتَرُ – أَوْ قَالَ: أَقْطَعُ – " [٥] ، ومِنْ ذِكْرِ الله تعالى التسمية وقول : بسم الله الرحمن الرحيم، وقد جاء في التسمية قبل الطعام عدة أحاديث – غير هذا الحديث موضوع البحث – تبين مشروعيتها، وحكمة البدء بها عند تناول الطعام؛ لما في ذلك من حضور البركة ، وطرد الشيطان،

---

[١] إكمال المعلم بفوائد مسلم ٤٨٣/٦، شرح النووي ١٨٨/١٣ ، فتح الباري ٥٢٢/٩ .

[٢] كشاف القناع ١٧٣/٥، مطالب أولي النهى ٢٤١/٥ .

[٣] شرح النووي على صحيح مسلم ١٨٨/١٣

[٤] أخرجه الترمذي في سننه (أبواب الأطعمة – باب ما جاء في التسمية على الطعام) ٢٨٨/٤ برقم (١٨٥٨) وقال الألباني : صحيح.

[٥] مسند أحمد ٣٢٩/١٤ برقم (٨٧١٢) ، سنن الدراقطني ٤٢٨/١ برقم (٨٨٤) ، قال الإمام النووى فى فى " الأذكار " ١ / ٩٤: " وقد روى موصولا كما ذكرنا ، وروى مرسلا ، ورواية الموصول جيدة الإسناد ". قال عبد القادر الأرناؤوط : أخرجه ابن السنى فى عمل " اليوم والليلة " عن أبى هريرة وإسناده ضعيف. ورواه بنحوه الحاكم والترمذى والبيهقى فى " شعب الإيمان " عن ابن عباس رضى الله عنهما ، وفى سنده يمان بن المقبرة ، وهو ضعيف .

ومنعه أن يأكل مع الآكل ، فتمحق بركة الطعام، فإن الشيطان يرصد الإنسان على كل شئ حتى عند مطعمه أو طعامه، من هذه الأحاديث : ما روي عن حذيفة ﷺ قال : " كنا إذا حضرنا مع النبي ﷺ طعامًا لم نضع أيدينا حتى يبدأ رسول الله ﷺ فيضع يده ، وإنا حضرنا معه مرة طعامًا، فجاءت جارية كأنها تُدْفَعُ ، فذهبت لتضع يدها في الطعام، فأخذ رسول الله ﷺ بيدها، ثم جاء أعرابي كأنما يدْفَعُ ، فأخذ بيده ، فقال رسول الله ﷺ : " إن الشيطان يستحل الطعام أن لا يذكر اسم الله عليه ، وإنه جاء بهذه الجارية ليستحل بها، فأخذت بيدها ، فجاء بهذا الأعرابي ليستحل به فأخذت بيده، والذي نفسي بيده إن يده في يدي مع يدها " [1] ، وعن جابر بن عبد الله ﷺ أنه قال : سمعت النبي ﷺ يقول : " إذا دخل الرجل بيته، فذكر الله عند دخوله ، وعند طعامه؛ قال الشيطان : لا مبيت لكم، ولا عشاء، وإذا دخل فلم يذكر الله عند دخوله ؛ قال الشيطان : أدركتم المبيت ، وإذا لم يذكر الله عند طعامه ، قال : أدركتم المبيت ، والعشاء " [2] ، وما روي عن السيدة عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْكُلُ طَعَامًا فِي سِتَّةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَأَكَلَهُ بِلُقْمَتَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – : «أَمَا إِنَّهُ لَوْ سَمَّى لَكَفَاكُمْ» [3]

فالبدء بالتسمية ذكر لله تعالى، وحضور للبركة في الطعام، كما أن التسمية حصن للمسلم من حضور الشيطان، فهي تمنع الشيطان من مشاركة المسلم طعامه، وشرابه، ومبيته، بل وكل أمر من أموره، قال ابن مفلح : " ويسمي في أولها، وهي بركة الطعام يكفي القليل بها، وبدونها لا يكفي كما دلت عليه

---

[1]) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الأشربة – باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما) ١٥٩٧/٣ برقم (٢٠١٧) .

[2]) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الأشربة – باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما) ١٥٩٨/٣ برقم (٢٠١٨) ، وأبو داود في سننه (كتاب الأطعمة – باب التسمية على الطعام) ٣٤٦/٣ برقم (٣٧٦٥) .

[3]) أخرجه الترمذي في سننه (أبواب الأطعمة – باب ما جاء في التسمية على الطعام) ٤ / ٢٨٨ برقم (١٨٥٨) ، وقال : حديث حسن صحيح .وأخرجه ابن حبان في صحيحه (كتاب الأطعمة – باب آداب الأكل) ١٣/١٢ برقم (٥٢١٤) وقال الأرنؤوط : صحيح .

الأحاديث الآتية في غير موضع ، وعن أبي أيوب ﷺ قال : « كنا عند النبي ﷺ يوما؛ فقرب طعاما فلم أر طعاما كان أعظم بركة منه أول ما أكلنا، ولا أقل بركة في أخره ؛ فقلنا : كيف هذا يا رسول الله ؟ فقال : لأنا ذكرنا اسم الله حين أكلنا، ثم قعد بعد من أكل ولم يسم، فأكله معه الشيطان» " [١].

وقد بينت الأحاديث النبوية الشريفة السابقة أن المسلم إذا لم يبدأ بالتسمية ؛ شاركه الشيطان الطعام ، والشراب، والمبيت، وقد ذهب جمهور العلماء إلى أن أكل الشيطان مع الإنسان هو على الحقيقة لا على المجاز، قال القاضي عياض (ت ٥٤٤ هـ) : " وقد اختلف في معنى ما جاء من الآثار من أكْل الشيطان، وشُرْبه، فجعله الأكثر من أصحاب الحديث والفقهاء وغيرهم على الحقيقة، إذ قد جاء بذلك آثار كثيرة متظاهرة، وليس ثم ما يحيله ويمنعه، ولا للأقيسة والعقول فيها مجال، وهم وإن كان ليس منهم أجسام لطيفة روحانية، فلا يبعد أن يكون لهم ببعض الأغذية إلام من لطيف لرطوبتها أو روايحها ... " [٢] ، وقال الإمام النووي : " الصواب الذي عليه جماهير السلف والخلف من المحدِّثين، والفقهاء، والمتكلمين أن هذا الحديث وشبهه من الأحاديث الواردة في أكل الشيطان محمولة على ظواهرها ، وأن الشيطان يأكل حقيقة ، إذ العقل لا يحيله ، والشرع لم ينكره ، بل أثبته ؛ فوجب قبوله ، واعتقاده " [٣] ، وقال الإمام الشوكاني (ت: ١٢٩١ هـ) : " والذي عليه الجمهور من السلف والخلف من المحدِّثين وغيرهم أنَّ أكل الشيطان محمول على ظاهره ، وأن للشيطان يدين ورجلين ، ومنهم ذكر ، وأنثي ، وأنه يأكل حقيقة بيده إذا لم يُدْفَع " [٤] ، وقد حمل بعض

---

[١] الآداب الشرعية والمنح المرعية ١٧٧/٣ . والحديث رواه الإمام أحمد في مسنده ٥٠٤/٣٨ برقم (٢٣٥٢٢) وقال الأرنؤوط : إسناده ضعيف .

[٢] إكمال المعلم بفوائد مسلم ٤٨٤/٦ .

[٣] شرح النووي لصحيح الإمام مسلم ١٩٠/١٣ .

[٤] نيل الأوطار ٨ / ١٨٢ .

العلماء أكل الشيطان وشربه علي المجاز، وأن المراد أن الأكل دون تسمية لا بركة فيه بحيث لا يشبع صاحبه، ولا يقوي الآكل به على طاعة الله تعالى[١]

الفرع الثاني : حكم التسمية

الفقهاء متفقون بادئ ذي بدء على مشروعية التسمية عند البدء في تناول الطعام، بيد إنهم اختلفوا في درجة هذه المشروعية على قولين :

القول الأول : لا تجب التسمية، بل تستحب، وهو قول جمهور العلماء [٢] .

القول الثاني : تجب التسمية، وهو قول الظاهرية [٣]، وبعض الحنابلة وغيرهم [٤]، وبه قال بعض المعاصرين [٥] .

---

[١]) تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة للبيضاوي (ت : ٦٥٨هـ) ١٠٤/٣ ، شرح مصابيح السنة للإمام البغوي ، ابن الملك (ت : ٨٥٤ هـ) ٥٣٨/٤ ، نيل الأوطار ٨ / ١٨٢.

[٢]) ينظر : بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية وشريعة نبوية في سيرة أحمدية ، أبو سعيد الخادمي الحنفي (ت : ١١٥٦) ١٠٥/٤ ، عمدة القاري ٢٨/٢١، شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة ٤٦٤/٢ ، المعونة على مذهب أهل المدينة ١٧١١/١، الأذكار ص٢٣٠ ، المغني ٤٣٢/٧ ، كشاف القناع ١٧٣/٥، الدراري المضية شرح الدرر البهية ، الشوكاني (ت : ١٢٥٠هـ) ٣٣٠/٢ ، قال ابن بطال : " التسمية على الطعام سنة مؤكدة " . شرح صحيح البخاري لابن بطال ٤٦٠/٩ ، التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن ٧٦/٢٦ .

[٣]) المحلى ٦ / ١٠٤ مسألة (١٠٣٣)

[٤]) ينظر : الإنصاف ٣٢٦/٨ ، زاد المعاد ٣٦٢/٢ ، فتح الباري ٥٢٢/٩ ، عمدة القاري ٢٨/٢١

[٥]) ينظر : الشرح الممتع على زاد المستقنع، الشيخ ابن عثيمين، ٣٥٨/١٢ ، اللباب «شرح فصول الآداب» ، أبو محمد عبد الله بن مانع بن غلاب الغبيوي الروقي العتيبي، ١٢٩/١.

أدلة القول الأول : استحباب التسمية لا وجوبها

استدل القائلون باستحباب التسمية لا وجوبها بأن الأمر بالتسمية في الأحاديث التي وردت بذلك يحمل على الندب لا الوجوب [1]، وقرينة صرف الأمر من الوجوب إلى الندب في الحديث كون المخاطب

---

[1]) اختلفت أقوال العلماء في حقيقة الأمر المجرد عن القرينة ، هذه الأقوال أوصلها البعض إلي أربعة عشر قولا ، هي : الأول : الأمر المجرد عن قرينة حقيقة في الوجوب ، وهو مذهب جمهور العلماء من أرباب المذاهب الأربعة وغيرهم. قال أبو إسحاق الشيرازي في " شرح اللمع "، وابن برهان في " الوجيز ": هذا مذهب الفقهاء. الثاني : أنه حقيقة للندب، اختاره أبو هاشم، نقله ابن الحاجب.، ونقله أيضا عن كثير من المتكلمين. ونقله أبو حامد عن المعتزلة بأسرها، ونقله الغزالي والآمدي عن الشافعي، وقاله بعض الشافعية . الثالث : أنه حقيقة في القدر المشترك بينهما، أي: الطلب المشترك، أي: موضوعة للقدر المشترك بين الوجوب والندب وهو الطلب فيكون من المتواطيء، اختاره الماتريدي من الحنفية ، الرابع : أنه للاشتراك اللفظي، جزم به الرازي في " المنتخب "، وصاحب " التحصيل "، كلاهما في باب الاشتراك، فيكون على هذا مشتركا لا متواطئا. الخامس : الوقف فيهما، أي: في الاشتراك أو الانفراد. السادس: أنه حقيقة في الإباحة؛ لأن الجواز مطلق والأصل عدم الطلب .السابع: أنه حقيقة في الاشتراك اللفظي في الثلاثة. الثامن: أنه حقيقة في الاشتراك المعنوي في الثلاثة، وهو الإذن فيكون من المتواطيء، حكاه ابن الحاجب والبرماوي وغيرهما، وما علل به القول بالاشتراك في المذهب الثالث يعلل به ههنا. التاسع : أنه حقيقة في الاشتراك فيهن، وفي التهديد وهو قول الشيعة ،العاشر: أنه حقيقة في الاشتراك في الأربعة وفي الإرشاد، حكاه الغزالي. الحادي عشر: أنه حقيقة في الاشتراك في الأحكام الخمسة، حكاه الرازي في " المحصول "، وكأن المراد بالتحريم والكراهة، ما تضمنه التهديد ،ونسب إلى الأشعري. الثاني عشر: هو حقيقة موضوع لواحد من هذه الخمسة ولا نعلمه، نقله في " البرهان "، ونسب إلى الأشعري أيضا. فإن قيل: كيف يستعمل لفظ الأمر في التحريم أو الكراهة؟ قيل: لأنه يستعمل في التهديد والمهدد عليه إما حرام أو مكروه كما تقدم في أنه مشترك في الأحكام الخمسة. الثالث عشر : قاله الأبهري في بعض أقواله، حكاه عنه تلميذه القاضي عبد الوهاب في " ملخصه " أن أمر الله تعالى للإيجاب، وأمر النبي ﷺ المبتدأ للندب، أي: الذي ليس موافقا لنص أو بيانا لمجمل . الرابع عشر : اختاره أبو المعالي ابن منجا من الحنابلة : الفرق بين أمر الشارع وغيره فأمر الشارع للوجوب دونه غيره، وبنى على ذلك من أخر دفع مال أمر بدفعه بلا عذر، قال: لا يضمن بناء على اختصاص الوجوب

غلاما لم يبلغ الحلم، ليس من أهل الوجوب، ولا من أهل الندب، وإنما المخاطب بهما المكلف، كما أن الأوامر الثلاثة الواردة في الحديث إنما هي للتأديب، وهو داخل في الندب، والآداب مندوب إليها [١] ، قال الهروي (ت : ١٠١٤هـ) : " ذهب جمهور العلماء إلى أن الأوامر الثلاثة في هذا الحديث للندب " [٢] . كذلك الأمر بالتسمية في الأحاديث الأخرى فإنه للندب، لأن التسمية والأكل مما يلي الآكل من المحاسن المكملة، والمكارم المستحسنة، قال القرطبي (ت : ٦٥٦ هـ) : " و(قوله : يا غلام ! سمِّ الله، وكل بيمينك، وكل مما يليك) فيه تعليم الصبيان ما يحتاجون إليه من أمور الدين، وآدابه، وهذه الأوامر كلها على الندب؛ لأنَّها من المحاسن المكمِّلة، والمكارم المستحسنة، والأصل فيما كان من هذا الباب : الترغيب ، والنَّدب " [٣]

أدلة القول الثاني : وجوب التسمية

استدل القائلون بوجوب التسمية بجملة من الأحاديث، منها :

١– قوله ﷺ : يا غلام : سم الله ... " ، وقوله ﷺ : " اذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، وَلْيَأْكُلْ كُلُّ امْرِئٍ مِمَّا يَلِيهِ"[٤] ، فالأمر بالتسمية في الحديثين صريح في الوجوب ، ولا معارض لهذه الأحاديث ، ولا إجماع يسوغ

بأمر الشارع ،.والصحيح من المذهب أنه يضمن بناء على القاعدة . ينر : التحبير شرح التحرير في أصول الفقه ٢٢٠٢/٥إلي ٢٢١٠، المحصول للرازي٤٤/٢، البحر المحيط في أصول الفقه ٢٨٦/٣–٢٨٧، المستصفي ص٢٠٦ .

[١]) ينظر : المستصفى للغزالي (٥٠٥هـ) ص٢٠٤–٢٠٥ ، المحصول للرازي (ت : ٦٠٦هـ) ٣٩/٢–٤٠ ، البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (ت: ٧٩٤هـ) ٢٧٥/٣ وما بعدها ، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه للمرداوي (ت: ٨٨٥هـ) ٢١٨٤/٥ وما بعدها .

[٢]) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٢٦٩٢/٧

[٣]) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٢٩٨/٥

[٤]) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الأطعمة – باب الأكل مما يليه) ٦٨/٧ ، والإمام أحمد في مسنده ٢٥٥/٢٦ برقم (١٦٣٣٧) .

مخالفتها ويخرجها عن ظاهرها [1]

٢- ما روي عَن حُذَيفَةَ ﷺ قَالَ: كُنَّا إِذَا حَضَرنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا، لَم نَضَع أَيدِيَنَا حَتَّى يَبدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَيَضَعَ يَدَهُ ، وَإِنَّا حَضَرنَا مَعَهُ مَرَّةً طَعَامًا ، فَجَاءَت جَارِيَةٌ كَأَنَّما تُدفَعُ، فَذَهَبَت لِتَضَعَ يَدَهَا فِي الطَّعَامِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهَا ، ثُمَّ جَاءَ أَعرَابِيٌّ كَأَنَّمَا يُدفَعُ ، فَأَخَذَ بِيَدِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ الشَّيطَانَ لِيَستَحِلُّ الطَّعَامَ أَلَا يُذكَرَ اسمُ اللَّهِ عَلَيهِ، وَإِنَّهُ جَاءَ بِهَذِهِ الجَارِيَةِ لِيَستَحِلَّ بِهَا، فَأَخَذتُ بِيَدِهَا، فَجَاءَ بِهَذَا الأَعرَابِيِّ لِيَستَحِلَّ بِهِ ، فَأَخَذتُ بِيَدِهِ، وَالَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ، إِنَّ يَدَهُ فِي يَدِي مَعَ يَدِهَا [2]

وجه الدلالة أن تارك التسمية يشاركه الشيطان طعامه وشرابه، وكل ما يشترك فيه الشيطان حرام [3] ، وإمساكه ﷺ بيد الجارية والأعرابي حين جاءا ليأكلا قبل أن يسميا، وأخبر أن الشيطان دفعهما، وأن يد الشيطان مع يديهما بيد النبي ﷺ ، ليأكل من الطعام [4]

وقد رد ابن حزم على استدلال من قال بأن التسمية سنة و أن الأمر بها للندب لا للوجوب، فقال : " ومن تحكم فجعل بعض الأوامر فرضا وبعضها ندبا فقد قال على الله ورسوله ما لا علم له به " [5] ، وقال أيضًا : " وأوامر الله تعالى ورسوله ﷺ كلها فرض، ونواهي الله تعالى ورسوله ﷺ كلها تحريم، ولا يحل لأحد أن يقول في شيء منها هذا ندب، أو كراهية الا بنص صحيح مبين لذلك، أو اجماع كما قلنا في النسخ، قال تعالى : { فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم } [6] ، وقال تعالى : { وما

---

١) زاد المعاد ٣٦٢/٢

٢) سبق تخريجه .

٣) زاد المعاد ٣٦٢/٢ ، فتح الباري ٥٢٢/٩ ، نيل الأوطار ١٨٢/٨.

٤) الشرح لممتع على زاد المستقنع ، ابن عثيمين ٤٤٠/٦

٥) المحلى ١٠٣/٦-١٠٤ .

٦) سورة النور : الآية (٦٣)

آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا } [١] ، ومعنى الندب والكراهية إنما هو إن شئت أفعل ، وإن شئت فلا أفعل ، هذا موضوعهما في اللغة ، ولا يفهم من : أفعل إن شئت ؛ لا تفعل ، ولا يفهم من : لا تفعل إن شئت ؛ افعل ، ومن ادعى هذا فقد جاء هو بالمحال ، وقد افترض الله تعالى علينا طاعته ، وطاعة رسوله ﷺ ، فمن قال هذا الأمر ندب ، وهذا النهي كراهية فإنما يقول ليس عليكم ان تطيعوا هذا الأمر ، ولا هذا النهي ، وهذا خلاف لله عز وجل مجرد " [٢]

والبحث هنا يميل إلى القول بوجوب التسمية ؛ لأن الأمر بالتسمية صريح وليس ثمة قرينة تصرفه عن الوجوب، بل ما يقوي جعله للوجوب هنا مشاركة الشيطان من لم يسم طعامه وشرابه .

جدير بالذكر هنا أنه على الرغم من الاختلاف في حكم التسمية بين قائل بالاستحباب وقائل بالوجوب نقل بعض العلماء الإجماع على استحباب التسمية، قال النووي : " استحباب التسمية في ابتداء الطعام، وهذا مجمع عليه " [٣] ، وقال ابن الملقن : " التسمية على الطعام : وهو سنة مؤكدة في الابتداء بالإجماع " [٤]، وقد تعقب العلماء دعوى الإجماع هذه، فقال الإمام ابن حجر : " و في نقل الإجماع على الاستحباب نظر ، إلا أن أريد بالاستحباب أنه راجح الفعل ، و إلا فقد ذهب جماعة إلي وجوب ذلك " [٥]

بقيت هنا مسألة تتعلق بالتسمية فيما إذا كان الآكلون جماعة هل تجزئ تسمية البعض دون البعض الآخر وتنتفي مشاركة الشيطان إياهم طعامهم وشرابهم ، أم لا ؟

---

١) الحشر : الآية (٧)

٢) النبذة الكافية في أحكام أصول الدين (النبذ في أصول الفقه) ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ) ، ص٤٣-٤٤ ، تحقيق محمد أحمد عبد العزيز ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ .

٣) شرح النووي على صحيح مسلم ١٨٨/١٣

٤) التوشيح لشرح الجامع الصحيح ٧٥/٢٦ .

٥) فتح الباري ٥٢٢/٩ .

ذهب فريق من العلماء إلي أن تسمية بعض الآكلين تجزئ الآخرين ، وتحصل السنة ، ولا يتمكن الشيطان من مشاركتهم طعامهم ، وشرابهم ، واستدل لذلك بأن النبي ﷺ أخبر أن الشيطان إنما يتمكن من الطعام إذا لم يذكر اسم الله عليه ، ولأن المقصود من التسمية طرد الشيطان ، وهذا المقصود يحصل بواحد كما هو في رد السلام ، وتشميت العاطس ، فإنه يجزئ فيه قول أحد الجماعة [١] ، ويؤيد ذلك ما روي في الذكر عند دخول البيت ؛ فقد روي عنه ﷺ أنه قال : " إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ ، فَذَكَرَ اللَّهَ تَعالى عِنْدَ دُخُولِهِ ، وَعِنْدَ طَعامِهِ ؛ قالَ الشَّيْطانُ : لا مَبِيتَ لَكُمْ ، وَلا عَشاءَ ، وَإِذا دَخَلَ فَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ تَعالى عِنْدَ دُخُولِه ، قالَ الشَّيْطانُ : أَدْرَكْتُمُ المَبِيتَ ، وَإِذا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ تَعالى عِنْدَ طَعامِهِ ؛ قالَ : أَدْرَكْتُمُ المَبِيتَ ، والعَشاء " [٢] ، فتسمية الداخل منعت دخول الشيطان وحضوره كما منعته مشاركة أهل البيت عشائهم ، وهو الطعام الذي يؤكل في العشية، وهي من صلاة المغرب إلى صلاة العشاء [٣] ، فقول الشيطان : " لا مبيت لكم ولا عشاء " المخاطب به أعوانه، أي لا حظ ولا فرصة لكم الليلة من أهل هذا البيت، فإنهم قد أحرزوا عنكم أنفسهم، وطعامهم، وصرتم محرومين بسبب تسمية من سمَّى، وتحقيق ذلك أن انتهاز الشيطان فرصته من الإنسان إنما يكون حال الغفلة ونسيان الذكر، فإذا كان الرجل متيقظا ذاكرا لله في جملة حالاته، لم يتمكن الشيطان من إغوائه وتسويله، وأيس عنه بالكلية [٤]

---

[١] ينظر : شرح النووي على صحيح مسلم ١٣/ ١٨٩ ، الأذكار ص٢٣١ ، التوضيح لشرح الجامع الصحيح ٧٦/٢٦ ، الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري للكوراني (ت : ٨٩٣هـ) ٨٥/٩، منحة الباري بشرح صحيح البخاري المسمى «تحفة الباري» ، أحمد بن زكريا الأنصاري السنيكي (ت : ٩٢٦هـ) ٥٢٥/٨، سبل السلام للصنعاني ٢٣٣/٢ .

[٢] رواه مسلم في صحيحه (كتاب الأشربة – باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما) ٣ /١٥٩ برقم (٢٠١٨)

[٣] شرح النووي على صحيح مسلم ١٩١/١٣ .

٤) تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة ١٠٤/٣ ، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٢٦٩٣/٧

وذهب فريق آخر إلي أن تسمية البعض لا تمنع مشاركة الشيطان من لم يسم طعامه، فلا ترفع مشاركة الشيطان للآكل إلا بتسميته هو، ولا يكفيه تسمية غيره [١] ؛ واحتج لذلك بما جاء في حديث حذيفة السابق : "كنَّا إذا حضرنا مع رسول الله ﷺ طعامًا ... " ، ووجه الدلالة في الحديث أنه لو كانت تسمية الواحد تكفي لما وضع الشيطان يده في ذلك الطعام [٢]

ونوقش هذا الاستدلال بهذا الحديث بأن النبي ﷺ لم يكن قد وضع يده وسمي بعد، ولكن الجارية ابتدأت بالوضع بغير تسمية، وكذلك الأعرابي؛ فشاركهما الشيطان ، فأين الدليل على أن الشيطان شارك من لم يُسَمّ بعد تسمية غيره ؟ !!

وأجيب عليه بأنه مما يدل على مشاركة الشيطان من لم يسم بعد تسميه غيره ما رواه الترمذي من حديث عائشة ﵂ قالت : كان رسول الله ﷺ يأكل طعامًا ما، فأتي ستة من أصحابه ، فجاء أعرابي فأكل بلقمتين ، فقال رسول الله ﷺ : " أما إنه لو سمي لكفاكم " [٣] ، ووجه الدلالة في هذا الحديث أنه من المعلوم أن رسول الله ﷺ وأولئك الستة سَمُّوا، فلما جاء هذا الأعرابي فأكل ولم يُسَمّ، شاركه الشيطان في أكله ، فأكل بلقمتين، ولو سمي لكُفِيَ الجميع " [٤]

أما جعل هذه المسألة كمسألة رد السلام وتشميت العاطس في إجزاء تسمية الواحد وتشميته عن الباقين ، ففيها نظر ، وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال : " إذا عطس أحدكم ، فحمد الله؛ فحق على كل من

---

[١] زاد المعاد ٣٦٣/٢ ، كشاف القناع ١٧٣/٥ ، الآداب الشرعية والمنح المرعية ١٦٩/٣

[٢] زاد المعاد ٣٦٣/٢ .

[٣] سبق تخريجه

[٤] زاد المعاد ٣٦٤/٢ .

سمعه أن يشمِّته [1] ، وإن سَلِمَ الحكم فيها ، فالفرق بينها وبين مسألة الأكل ظاهر ، فإن الشيطان إنما يتوصل في مشاركة الآكل في أكله إذا لم يُسْمّ ، فإذا سمي غيره لم تجز تسمية من سمي عمن لم يسم من مقارنة الشيطان له؛ فيأكل معه ، بل تُقِلُّ مشاركةَ الشيطان تسميةُ بعضهم، وتبقي الشَّرِكَةُ بين من لم يسم وبينه . [2]

ويميل البحث هنا إلى القول بأن عدم تسمية البعض مدعاة لمشاركة الشيطان لهم طعامهم ، وتقليل بركة هذا الطعام ، ولا تمنع تسمية البعض الآخر من هذه المشاركة ، أما رد السلام ، وتشميت العاطس فليس لمشاركة الشيطان هنا مجال اللهم إلا لحوق الإثم بمن لم يرُد السلام أو يشمت العاطس إذا قلنا أنه فرض عين لا فرض كفاية .

وتجدر الإشارة هنا أن المميز العاقل الذي جاوز سبع سنين يسمي عند بدئه في تناول الطعام، ويمتنع الشيطان بها منه من الطعام، وإن لم يسم استحله الشيطان، وأما الصبي غير المميز ومن لا عقل له فيسمي عنه البالغ الذي يؤاكله ؛ لتعذرها منهما، فإن سمى البالغ العاقل كان كتسمية نفسه في امتناع الشيطان من الطعام ، وعدم استحلاله إياه لوجود التسمية ممن يشرع التسمية عنه، وإن لم توجد ؛ استحله ؛ لترك التسمية ممن تشرع منه، كترك العاقل لها [3] ، وقيل : لا تشرع التسمية عن غير المميز ، ومن لا عقل له كالمجنون ؛ لأن الخطاب لم يتوجه إلى غيره ، ومن لا عقل له ولا تمييز لا يخاطب ، ففعل الغير عنه فرع ثبوت الخطاب ولم يثبت، فلا فعل

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الأدب – باب إذا تثاءب وضع يده على فاه) ٥٠/٨ برقم (٦٢٢٦) ، والترمذي (أبواب الأدب – باب ما جاء أن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب) ٨٧/٥ ، برقم (٢٧٤٧) .

[2] زاد المعاد ٣٦٤/٢ وينظر : الآداب الشرعية والمنح المرعية ٣٤٥/٢ .

[3] ينظر : الآداب الشرعية والمنح المرعية ٣/ ١٧٩، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ٥/ ٢٤٢، كشاف القناع ١٧٣/٥.

على أن العبادة البدنية المحضة المستقبلة لا تفعل عن الحي ، ولأن من لا عقل له ولا تمييز كان موجودا على عهده ﷺ ، وعهد الصحابة رضي الله عنهم، فلو شرعت عنه التسمية لذلك ؛ لشاع، ولنقله الخلف عن السلف ؛ لعموم البلوى به والحاجة ، فلما لم ينقل ذلك ؛ دل على سقوطه وعدم اعتباره، بل قد يؤخذ من المنقول من تحنيك الأطفال عدم التسمية؛ لأن الراوي لم يذكرها، والأصل عدمها[١]

المطلب الثاني : الأكل باليمين

الحكم الثاني أو الأدب الثاني الذي جاء في الحديث، هو : الأكل باليمين ، أي الأكل باليد اليمنى، وكذلك الشرب باليد اليمنى، وقد اختلفت أقوال العلماء في حكم الأكل والشرب باليمين إلى قولين :

القول الأول : الأكل باليمين مستحب ، والأكل بالشمال مكروه إلا لعذر ، فإن أمسك بيمينه خبزا وبشماله أدما ، وجعل يأكل من هذا ، ويتأدم من هذا ؛ فيكره كذلك ؛ لأنه أكل بشماله ، ولما فيه من الشره ، وهذا قول جمهور العلماء [٢] .

---

[١] الآداب الشرعية والمنح المرعية ٣/ ١٧٩

[٢] ينظر : إكمال المعلم بفوائد مسلم ٦/ ٤٨٨، عمدة القاري ٢٩/٢١ ، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ١١/ ١١٣، شرح النووي على صحيح الإمام مسلم ١٩١/١٣ ، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٧/ ٢٦٩٢، دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين ٥/ ٢٢٦-٢٢٧ ، الإشراف على مذاهب العلماء ١٧٩/٨، شرح الزرقاني على الموطأ ٤/ ٤٥٤ ، شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن) ٩/ ٢٨٣٨ ، التوضيح لشرح الجامع الصحيح ٢٦/ ٧٦ ، الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري ٩/ ٨٥ ، البدر التمام شرح بلوغ المرام ٧/ ٣٢٨ ، شرح زروق على متن الرسالة ٢/ ١٠٦٢ ، المقدمات الممهدات ٤٤٩/٣ ، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ٣١٦/٢ ، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٧٥٠/٤ ، البيان في مذهب الإمام الشافعي ٣٤٤/١ ، المغني ٢٨٩/٧ ، شرح

القول الثاني : الأكل باليمين واجب ، ويحرم الأكل بالشمال إذا لم يكن ثمة عذر من مرض أو جراحة ، وهو قول بعض العلماء كابن العربي، و ابن حجر، و ابن حزم، وتقي الدين السبكي، والصنعاني، والشوكاني، وبعض الحنابلة كابن القيم، وإليه ذهب بعض المعاصرين [1]

أدلة القول الأول : الأكل باليمين مستحب ، ويكره الأكل بالشمال إلا لعذر.

استدل اصحاب هذا القول بأن الأمر الوارد في الأحاديث هو للندب وليس للوجوب ، لوجود القرينة التي تصرفه عن الوجوب إلى الندب ، وهي كون هذه الأمور من المحاسن المكملة ، والمكارم المستحسنة ، والأصل فيما كان من هذا الترغيب والندب ، قال القرطبي : " " هذا الأمر على جهة الندب، لأنه من باب تشريف اليمين على الشمال ، لأنها أقوي في الغالب ، وأسبق للأعمال ، وأمكن في الأشغال ، وهي مشتقة من اليُمْنِ ، وقد شرف الله أصحاب الجنة إذ نسبهم إلي اليمين ، وعكسه في أصحاب الشمال ، وعلى الجملة فاليمين وما نسب إليها وما اشتق منها محمود لغة ، وشرعًا ، ودينًا ، والشمال على نقيض ذلك، و إذا تقرر ذلك فمن الآداب المناسبة لمكارم الأخلاق ، والسيرة الحسنة عند الفضلاء اختصاص اليمين بالأعمال الشريفة ، والأحوال النظيفة ، وكل هذه الأمور من المحاسن المكملة ، والمكارم المستحسنة ، والأصل فيما كان من هذا الترغيب والندب " [2] ، وقال ابن الملقن : " وهو محمول على الندب ؛ لأنه من باب تشريفها ،

منتهى الارادات ٣٦/٣ ، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ٢٤٩/٥ ، مغني المحتاج ٤١٢/٤ ، البحر الرائق ٢٩/١ .

[1]) ينظر : عارضة الأحوذي لابن العربي (ت : ٥٤٣هـ) ٣٥/٧-٣٦ ، . دار الكتب العلمية – بيروت ، زاد المعاد في هدي خير العباد ٢/ ٣٦٩ ، المحلى ١٠٣/٦ ، فتح الباري لابن حجر ٥٢٢/٩ ، عمدة القاري ٢٩/٢١ ، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٧/ ٢٦٩٢ ، شرح الزرقاني على الموطأ ٤/ ٤٥٤ ، سبل السلام ٢/ ٢٣٣ ، نيل الأوطار ٨/ ١٨٣ ، شرح رياض الصالحين لابن عثيمين ٤/ ١٨٩ ، توضيح الأحكام من بلوغ المرام ٧/ ٣١٦ ، توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلوُغ المَرَام ٤٤٥/٥ ، الإنصاف ٣٢٦/٨ .

[2]) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٢٩٦/٥ .

وأقوى في الأعمال ، وأسبق، وأمكن ، ولأنها مشتقة من اليمن والبركة ، وشرف الله أهل الجنة بأن نسبهم إليها، فمن الأدب اختصاصها بالأعمال الشريفة كما جاء في حديث أبي داود عن حَفصَةُ ﵂ زوجُ النبيِّ ﷺ : أنَّ النبيَّ ﷺ كان يَجعَلُ يمينَه لطعامِهِ وشرابِهِ وثيابِهِ، ويَجعَلُ شِمالَهُ لِمَا سِوى ذلك " [١] ، وقال القاضي عياض (ت ٥٤٤هـ) : " .. وأمْرُهُ عليه السلام بالأكل والشرب باليمين، ونهيه عن ذلك بالشمال، وزاد في حديث نافع : " ولا يعطى إلا بها ، ولا يأخذ إلا بها "، على ما تظاهرت به سنته عليه السلام من أمره بذلك في غير شيء ، وحبه التيامن في أمره كله، ولما في اللفظة من اليمن ؛ ولثناء الله علي أصحاب اليمين ، واختصاصه أصحاب اليمين باليمين ، لأخذهم كتبهم بذلك ، ولكونهم عن يمين العرش، وتشريفهم بذلك، وتفضيل اليمين في قوتها، وبطشها، وإضافة العرب كل خير لها ، وضد ذلك لضدها ، وتسميتهم إياها شؤمًا؛ وقد قال الله تعالي في أصحاب الشمال : ﴿ وَأَصْحَابُ الْمَشْأَمَةِ ﴾ وليتناول إزالة الأقذار من الجسم وغيره بالشمال.. " [٢].

أدلة القول الثاني : الأكل باليمين واجب، ويحرم الأكل بالشمال إلا لعذر .

استدل أصحاب هذا القول بالأحاديث التالية :

أ– حديث عمرو ابن سلمة الذي بين يدي البحث وفيه الأمر بالأكل باليمين، وهذا أمر منه صلى الله عليه وسلم بالأكل باليمين، فيجب الأكل باليمين إلا من عذر، ومن تحكم فجعل بعض الأوامر فرضا، وبعضها ندبا؛ فقد قال على الله ورسوله ما لا علم له به [٣]، و قال ابن العربي : "كان النبي ﷺ يحب التيامن في كل شئ ، وفضَّل الله اليمين علي الشمال ، وجعل الجهة الفضلي للمؤمنين ، وجهة النقص للشياطين ، وشرع الجميل كله باليمين كالترجل ، والتطهر ، والأكل ، والتنعل باليمين ، وجعل القبيح المتقذر

---

[١] التوضيح لشرح الجامع الصحيح ٢٦/ ٧٦ .والحديث أخرجه أبو داود في سننه (كتاب الطهارة – باب كراهية مس الذكر باليمين في الاستبراء) ٨/١ برقم (٣٢) وقال الألباني : صحيح . ينظر : صحيح أبي داود للألباني ٦١/١

[٢] إكمال المعلم بفوائد مسلم ٤٨٦/٦ .

[٣] المحلى ١٠٤/٦

كالبصاق ، والمخاط ، والاستنجاء بالشمال ، فالقلب في ذلك حرام، لا يقال فيه أنه مكروه ، بل يأثم فاعله، فإن كل فعل ينسب إلي الشياطين فهو حرام، وشر، لا خير، ولا جائز " [1]

ونوقش بأن الأصوليين ذكروا من صوارف صيغة الأمر عن الوجوب إلى الندب، أن يكون الأمر واردًا في باب الأدب ، كقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ﴾ { البقرة :٢٣٧] ، وقد مثَّل الأصوليون لذلك أيضًا بقوله ﷺ : " يا غلام : سم الله ، وكل بيمينك ، وكل مما يليك" ، ولا شك أن الأكل باليمين داخل تحت الأدب [2] . قال الإمام ابن عبد البر : " وأصل النهي أن تنظر إلى ما ورد منه وطرأ على ملكك، أو على ما ليس في ملكك ، فما كان منه وارداً على ملكك فهو يمين آداب، وإرشاد، واختيار، وما طرأ على غير ملكك فهو على التحريم، وعلى هذا ورد النهي في القرآن والسنة ... والاستنجاء باليمين دون الشمال والأكل بالشمال دون اليمين.. فهذا كله وما كان مثله نهي أدب وإرشاد؛ لأنه طرأ على ما في ملك الإنسان، فمن واقع شيئًا من ذلك؛ لم يحرم عليه فعله " [3]

ب- ما روي أن رجلًا أكل عند رسول الله ﷺ بشماله ؛ فقال ﷺ : كُلْ بيمينك، قال : لا أستطيع ؛ قال : لا استطعت، ما منعه إلا الكبر، فما رفعها إلي فِيْه " [4] . ووجه الدلالة في الحديث ما فيه من الوعيد لمن يأكل بشماله، و أن الأكل بالشمال لو كان جائزًا لما دعا النبي ﷺ علي الرجل بفعله الأكل بالشمال، وإن كان كبر الرجل حمله على ترك امتثال الأمر فذلك أبلغ في العصيان، واستحقاق الدعاء عليه[5]

---

[1] عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي " لابن العربي المالكي (ت ٥٤٣ هـ) ٧ / ٣٥ – ٣٦ .

٢) ينظر : البرهان في أصول الفقه للجويني ١٠٩/١ ، المستصفى للغزالي ص٢٠٤ ، الإبهاج في شرح المنهاج للبيضاوي ١٥/٢-١٧ ، نهاية السول شرح منهاج الوصول للإسنوي ص١٦٠ .

[3] الاستذكار ٢٨٨/٥

[4] أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الأشربة – باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما) ١٥٩٩/٣ برقم (٢٠٢١) ، وأحمد في مسنده ٢٥/٢٧ برقم (١٦٤٩٩)

[5] زاد المعاد في هدي خير العباد ٣٧٠/٢ ، عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٢١/ ٢٩.

ونوقش هذا الاستدلال بأن دعاء النبي ﷺ على الرجل إنما كان لأن الرجل كان منافقًا ؛ لقوله ﷺ : " ما منعه إلا الكبر "، فالذي منع الرجل من الأكل باليمين هو الكبر مما يدل على نفاقه، ولو علم النبي ﷺ أن قوله : " لا أستطيع " أنه لا يستطيع حقيقة ؛ لَمَا دعا عليه النبي ﷺ ، وقد أجاز العلماء لمن به عذر بيمينه أكله بشماله، وشربه بها، إذ هو غاية مقدوره [١] .

وأجيب عليه بأن هذا الرجل لم يكن منافقا ، فهو يدعي (بُسر)، وهو من الصحابة، وأما القول بأن الذي حمله على الرفض هو الكبر مما يدل على أنه كان منافقًا، فليس هذا بصحيح ، فإن مجرد الكبر والمخالفة لا يقتضي النفاق والكفر، لكنه معصية إن كان الأمر أمر إيجاب " [٢]

ب– ما أخرجه الطبراني من حديث سبيعة الأسلمية من حديث عقبة بن عامر ﷺ أن النبي ﷺ رأى سبيعة الأسلمية تأكل بشمالها ؛ فقال : أخذها داء غزة ، فقالوا : إن بها قرحة ، قال : وإنْ ، فمرت بغزة ، فأصابها طاعون ؛ فماتت [٣] ، ووجه الدلالة ما في الحديث من الوعيد على الأكل بالشمال، ودعائه صلى الله عليه وسلم عليها يدل على وجوب الأكل باليمين ، وحرمة الأكل بالشمال، ولا يدعو – صلى الله عليه وسلم – إلا على مَنْ ترك الواجب [٤]

---

[١] إكمال المعلم بفوائد المسلم " للقاضي عياض ٦ / ٤٨٧

[٢] شرح النووي على صحيح مسلم ٧ / ٢١٢ ، وينظر : فتح الباري ٩ / ٥٢٣ .

[٣] أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٣٢١/١٧ حديث رقم (٨٨٨) ، وذكره الهيثمي في " مجمع الزوائد " ٥ / ٢٦ حديث رقم (٧٩٣٠) وقال : رواه الطبراني ، وفيه دحين الحجري وجماعة لم أعرفهم ، ودحين إن كان هو أبو الغصن فهو ضعيف ، وقال ابن حجر في الفتح ٥٢٢/٩ : وأخرجه محمد ابن الربيع الجيزي في " مسند الصحابة الذين نزلوا مصر " وسنده صحيح .

[٤] فتح الباري ٥٢٢/٩ ، شرح الزرقاني على الموطأ ٤/ ٤٥٤ ، سبل السلام ٢٣٣/٢ .

ونوقش هذا الاستدلال بأن الأكل باليمين مستحب ، و الدعاء ليس لترك المستحب بل لقصد المخالفة كبرا بلا عذر، فدعا على الرجل ؛ فشلت يمينه ، وعلى المرأة ؛ فماتت ، وبهذا الإيراد فإن دعاءه ﷺ المقصود به الزجر لا الدعاء الحقيقي [١]

وأجيب عليه بأن كون الدعاء لتكبره محتمل أيضا، ولكن لا ينافي أن الدعاء عليه للأمرين معا : ترك الواجب، والكبر [٢]

ج- ما وي عن جابر بن عبد الله ﷺ أن رسول الله ﷺ قال :" لا تأكلوا بالشمال، فإن الشيطان يأكل بالشمال " [٣] ، وعن عن ابن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : " إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه ، وإذا شرب فليشرب بيمينه ، فإن الشيطان يأكل بشماله ، ويشرب بشماله " [٤] فهذا عموم في النهي عن شماله، وشمال غيره، وعند الإمام أحمد أن رسول الله ﷺ قال : " من أكل بشماله؛ أكل معه الشيطان، ومن شرب بشماله؛ شرب معه الشيطان، ففي الحديثين نهي عن الأكل والشرب بالشمال، والنهي حقيقة في التحريم كما تقرر في الأصول، ولا يكون مجرد الكراهة فقط إلا مجازا مع قيام صارف، كما بين الحديث أن الأكل بالشمال من عمل الشيطان، وكل فعل ينسب إلى الشيطان فهو حرام [٥]

والبحث يميل إلى القول بوجوب الأكل باليمين، وحرمة الأكل بالشمال إلا من عذر؛ لأن أحاديث الأمر بالأكل باليمين صريحة ، ولا معارض لها ، ولا إجماع يسوغ مخالفتها ، ويخرجها عن ظاهرها ، وقد

---

[١] شرح الزرقاني على الموطأ ٤/ ٤٥٤.س

[٢] سبل السلام ٢٣٣/٢

[٣] أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الأشربة – باب آداب الطعام والشراب واحكامهما) ١٥٩٨/٣ برقم (٢٠١٩)

[٤] أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الأشربة – باب آداب الطعام والشراب واحكامهما) ١٥٩٨/٣ برقم (٢٠٢٠)

[٥] المحلى لابن حزم ١٠٣/٦ ، فتح الباري ٥٢٢/٩ ، نيل الأوطار ٨/ ١٨٣.

صح أن النبي ﷺ كان يحب التيمن– ما استطاع– في جميع أفعاله [1] ، ولثبوت النهي عن الأكل بالشمال ، و لأن الأكل بالشمال تشبه بالشيطان ، والتشبه بالشيطان حرام ، وقد جعل الله تعالى في اليمين الكمال والتمام ، وجعلها للأكل والشرب ، والسلام، والبطش، وجعل في الشمال الضعف، والنقص، وجعلها للاستنجاء، والاستنثار، وإماطة الأقذار.

المطلب الثالث : الأكل مما يليك

وهذا هو الحكم أو الأدب الثالث الذي جاء في الحديث ، قوله ﷺ : " وكل مما يليك " ، يقال : وليه ، يليه، وَلِيًا : دنا منه وقرب، والمراد بقوله ﷺ : " وكل مما يليك " أنْ يأكل من أقرب جوانب القصعة إليه، ويعني هذا الأدب أن يأكل الآكل مما يليه من الجانب الذي يقرب منه من الطعام، فلا يتعداه إلى ما يلي غيره، فإذا ما كان يأكل مع غيره وكان الجميع يأكلون في صحفة واحدة ؛ فعليه أن يأكل من أمامه، ولا تطيش يده في الصحفة، فيأكل من أمام غيره ، وفي هذا روي أيضًا عنه ﷺ أنه قال : " انكروا اسم الله ، وليأكل كل رجل مما يليه " [2]

وقد اختلفت أقوال العلماء في حكم الأكل مما يلي الآكل إلي قولين :

القول الأول : يندب للآكل أن يأكل مما يليه، ويكره الأكل مما لا يليه إذا كان الطعام صنفا واحدا، ولا كراهة إذا كان أكثر من صنف، وهذا القول قول جمهور العلماء [3]

---

[1]) من ذلك ما رواه البخاري عن السيدة عائشة ﷺ قالت : "كان النبي ﷺ يحب التيمن ما استطاع في طهوره، وتنعله، وترجله " صحيح البخاري (كتاب الأطعمة – باب التيمن في الأكل) ٧/ ٦٨ حديث (٥٣٨٠)

[2]) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب النكاح – باب الهدية للعروس) ٢٢/٧ برقم (٥١٦٣) ، ومسلم (كتاب الحج – باب زواج زينب بنت جحش ونزول الحجاب وإثبات وليمة العرس) ١٠٥١/٢ برقم (١٤٢٨)

[3]) ينظر : شرح صحيح البخاري لابن بطال ٩/ ٤٦٠ ، إكمال المعلم بفوائد مسلم ٦/ ٤٨٨ ، شرح الزرقاني على الموطأ ٤/ ٤٩٧ ، دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين ٥/ ٢٢٦ ، شرح النووي على مسلم

القول الثاني : يجب الأكل مما يلي الآكل، ويحرم الأكل مما لا يليه، سواء كان الطعام صنفًا واحدًا، أو أصنافًا متعددة ، وهذا قول الإمام الشافعي [١] ، والظاهرية [٢] ، والصنعاني [٣] .

أدلة الأقوال :

أدلة القول الأول : يندب للآكل الأكل مما يليه ، ويكره الأكل مما أمام غيره

استدلوا بالسنة ، والمعقول ، فمن السنة استدل

١٣/ ١٩٣ ، المنتقى شرح الموطأ ٣/ ٣٥١ ، البيان والتحصيل ١٧/ ٦٤ ، المقدمات الممهدات ٣/ ٤٥١ ، الذخيرة للقرافي ١٣/ ٢٥٧ ، الفواكه الدواني ٢/٣٢١ ، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ٢/ ٤٦٣ ، شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع ١/٤٧٠ ،نهاية المطلب في دراية المذهب ١٧/ ٤٠٦ ، الفروع ٨/ ٣٦٤ ، الروض المربع ص٥٤٥ .

١) الرسالة " للإمام الشافعي ص٣٤٩ ، وقال الشافعي في الأم ٧/٣٠٦ : فإن أكل مما لا يليه ، أو من رأس الطعام ، أو عرس على قارعة الطريق ؛ أثم بالفعل الذي فعله إذا كان عالما بنهي النبي ﷺ ، ولم يحرم ذلك طعام عليه ، وذلك أن الطعام غير الفعل ، ولم يكن يحتاج إلى شيء يحل له به الطعام كان حلالا ، فلا يحرم الحلال عليه بأن عصى في الموضع الذي جاء منه الأكل " . كذلك نص الشافعي في الرسالة ص ٣٥١ – ٣٥٢ على إثمِ من ترك الأكل مما يليه ، وأن الأكل مما يلي الغير يعد معصية . وينظر : نهاية السول شرح منهاج الوصول ص١٦٠ ، وقد بين جلال الدين المحلى أن قول الشافعي بإثمِ من ترك الأكل مما يليه محمولٌ على حالة يتأذى فيها الأكلة بذلك . ينظر : شرح جمع الجوامع لجلال الدين المحلى مطبوع مع حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ١/٤٧٠ .

٢) المحلى بالآثار ٦/ ١٠١

٣) عند الصنعاني يحرم الأكل مما يلي الغير إذا كان الطعام صنفا واحدا ، ولا حرمة إذا كان الطعام أصنافا متعددة . ينظر : سبل السلام٢/ ٢٣٤.

١– حديث عمرو بن أبي سلمة الذي بين يدي البحث ، وفيه : " كنت غلاما في حجر رسول الله ﷺ ، وكانت يدي تطيش في الصحفة ، فقال لي رسول الله ﷺ : « يا غلام : سم الله ، وكل بيمينك ، وكل مما يليك»، فما زالت تلك طعمتي بعد

وجه الدلالة أن الأمر في الثلاث للندب ، وقرينة الندب كون هذه الأمور تتعلق بالتأديب الذي هو هُوَ تَهْذِيبُ الْأَخْلَاقِ وَإِصْلَاحُ الْعَادَاتِ ، كما أنها من المحاسن المكملة ، والمكارم المستحسنة ، والأصل فيما كان من هذا الترغيب والندب [١]

٢– ما روي عن عكراش بن ذؤيب قال : بعثني بنو مُرَّة ابن عبيدة بصدقات أموالهم إلى رسول الله ﷺ ؛ فقدمت عليه المدينة فوجدته جالسًا بين المهاجرين والأنصار، قال : ثم أخذ بيدي فانطلق بي إلى بيت أم سلمة، فقال : " هل من طعام ؟ فأُتينا بجَفْنَةٍ كثيرة الثريد والوَذْر – قطع اللحم – ، وأقبلنا نأكل منها؛ فخبطت بيدي من نواحيها ، وأَكَلَ رسولُ الله ﷺ من بين يده ؛ فقبض بيده اليسري على يدي اليمنى ثم قال : " يا عكراش، كُلْ مِنْ موضع واحد فإنه طعام واحد، ثم أُتينا بطبق فيه من ألوان الرطب، قال : –أي عكراش – : فجعلت آكل من بين يدي، وجالت يد رسول الله ﷺ في الطبق، وقال : يا عكراش، كُلْ من حيث شئت فإنه غير لون واحد " [٢] .

---

[١] المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٢٩٨/٥ ، شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع ٤٧٠/١ ، نهاية السول شرح منهاج الوصول ص ١٦٠ ، دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين ٥/ ٢٢٦ ، المنتقى شرح الموطأ ٢٥٠/٧ .

[٢] أخرجه الترمذي (أبواب الأطعمة – باب في ترك الوضوء قبل الطعام) ٢٨٣/٤ ، حديث رقم (١٨٤٨) وقال : هذا الحديث غريب لا نعرفه إلا من حديث العلاء بن الفضل وقد تفرد العلاء بهذا الحديث ولا نعرف لعكراش عن النبي ﷺ إلا هذا الحديث . انظر : سنن الترمذي ٢٨٣/٤ ، وقال العيني : " وقد تفرد العلاء بهذا الحديث، وقال ابن حبان له صحبة غير أني لست بمعتمد على إسناد خبره ، وقال البخاري في (التاريخ) روى عنه العلاء بن المفضل ولا يثبت، وقال أبو حاتم: مجهول، وقال ابن حبان: منكر الحديث " عمدة القاري ٣١/٢١ .

ووجه الدلالة أن قوله ﷺ : "كُلْ من حيث شئت فإنه غير لون واحد "، يدل على التفرقة بين الأطعمة والفواكه ، وإباحة ذلك إذا كان الطعام أصنافا متعددة ، بل يدل على أنه إذا تعدد لون المأكول من طعام، أو غيره فله أن يأكل من أي جانب، فالأكل مما أمام الغير إذا كان صنفا واحدا هو سوء أدب من غير فائدة، وأما إذا اختلفت أنواع الطعام فليس فيه شيء من تلك الأمور المستقبحة [١]

ونوقش هذا الدليل بأن حديث عكراش ضعيف جدا، فعبيد الله بن العكراش بن ذؤيب ضعيف جدًا لا يحتج به ، ومثل هذا لا يجوز أن يقوله رسول الله ﷺ ؛ لأنه لا يكاد يوجد طعام لا يكون أصنافا إلا في الندرة، فالثريد فيه لحم وخبز، وربما بصل وحمص، والمرق كذلك، ويكون في اللحم كبد، وشحم، ولحم، وصدر وظهر، وهكذا في أكثر الأشياء [٢]، وقد رأى الإمام النووي أن النهى عن الأكل مما أمام الغير يفيد الكراهة، وهذا النهي عام فيما إذا كان الطعام لونا واحدا أو ألوانًا متعددة، فالذي ينبغي تعميمُ النهي، حملاً للنهي على عمومه، حتى يثبت دليل مُخَصِّص، مما يعني عنده ضعف حديث عكراش، وعدم انتهاضه مخصصا للنهي [٣]

٣- ما روي عن أنس بن مالك ﷺ أن خياطًا دعا رسول الله ﷺ لطعام صنعه، فذهب رسول الله ﷺ ومعه أنس بن مالك إلى ذلك الطعام، فقرب إلى رسول الله ﷺ خبزًا من شعير ومرقًا فيه دُبَّاءٌ وقديد، قال أنس : فرأيت رسول الله ﷺ يتتبع الدباء من حوالي الصحفة، قال : فلم أزل أحب الدباء منذ يومئذ [٤]

---

[١] المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٥/٢٩٨

[٢] المحلي ٦/١٠٢ مسألة (١٠٢١) ، تحفة الأحوذي ٥/٤٨٠

[٣] شرح النووي على صحيح الإمام مسلم " ٧ / ٢١٣

[٤] أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الأطعمة - باب من تتبع حوالي القصعة مع صاحبه، إذا لم يعرف منه كراهية) ٧/٦٨ برقم (٥٣٧٩) ، ومسلم في صحيحه (كتاب الأشربة - باب جواز أكل المرق، واستحباب أكل اليقطين، وإيثار أهل المائدة بعضهم بعضا وإن كانوا ضيفانا إذا لم يكره ذلك صاحب الطعام) ٣/١٦١٥ برقم (٢٠٤١) .

وجه الدلالة : في هذا الحديث إباحة إجالة اليد في الصحفة، وهذا عند أهل العلم على وجهين : أحدهما : أن ذلك لا يحسن ولا يجمل إلا بالرئيس، ورب البيت ، والآخر : أن المرق والإدام وسائر الطعام إذا كان فيه نوعان أو أنواع فلا بأس أن تجول اليد فيه للتخيير مما وضع في المائدة والصحفة من صنوف الطعام [١]

وظاهر حديث أنس ﷺ في تتبع النبي ﷺ الدباء من الصحفة يعارض أحاديث الأمر بالأكل مما يلي الآكل، فجمع البخاري بينهما بحمل الجواز على ما إذا علم رضا من يأكل معه، ورمز بذلك إلى تضعيف حديث عكراش الذي أخرجه الترمذي حيث جاء فيه التفصيل بين ما إذا كان لونا واحدا فلا يتعدى ما يليه أو أكثر من لون فيجوز، وقد حمل بعض الشراح فعله ﷺ في هذا الحديث على ذلك فقال كان الطعام مشتملا على مرق، ودباء، وقديد فكان يأكل مما يعجبه وهو الدباء ، ويترك ما لا يعجبه [٢] ، قال الإمام النووي : " وأما تتبع الدباء من حوالي الصحفة فيحتمل وجهين : أحدهما : من حوالي جانبه وناحيته هو من الصحفة، لا من حوالي جوانبها ، فقد أمر بالأكل مما يلي الإنسان . والثاني : أن يكون من جميع جوانبها، وإنما نهي عن ذلك لئلا يتقذره جليسه ، ورسول الله ﷺ لا يتقذره أحد بل يتبركون بآثاره ﷺ ، فقد كانوا يتبركون ببصاقة ﷺ ، ونخامته، ويدلكون بذلك وجوههم ، وشرب بعضهم بوله، وبعضهم دمه، وغير ذلك مما هو معروف من عظيم اعتنائهم بآثاره ﷺ التي يخالفه فيها غيره " [٣]

وقد نوقش الاستدلال بحديث أنس بأن هذا الحديث منسوخ بحديث عمرو ابن سلمة ؛ قال ابن حزم : " هذا الخبر – خبر أنس– موافق لمعهود الأصل، وقد كان ذلك بلا شك مباحًا قبل أن يقول عليه السلام : "كُلْ مما يليك "، فهو منسوخ بيقين بأمره عليه السلام بالأكل مما يلي الآكل، ومن ادعى أن

---

[١] التمهيد ١/٢٧٦–٢٧٧ ، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٧/ ٢٧٢٦.

[٢] فتح الباري لابن حجر ٩/ ٥٢٤

[٣] شرح النووي على صحيح مسلم ٧ / ٢٤٣ – ٢٤٤

المنسوخ عاد مباحًا لم يصدق إلا ببرهان ؛ لأنه دعوى بلا دليل ، وأيضًا فإن هذا الخبر لمَّا تدبرناه وجدناه ليس فيه البتة لا نص ولا دليل على أنه عليه السلام أخذ الدباء مما لا يليه، ومن ادعى هذا فقد ادعى الباطل، وقال ما ليس في الحديث، وقد يكون الدباء في نواحي الصحفة مما يلي النبي ﷺ عن يمينه ويساره فيتتبعه مما يليه في كل ذلك، وهذا الذي لا يجوز أن يحمل الخبر على ما سواه " [١]

ومن المعقول استدلوا بأن الأكل مما يلي الغير مكروه شديد الاستقباح، وسبب ذلك الاستقباح : أنَّ كل آكل كالحائز لما يليه من الطعام ، فآخذ الغير له تعدٍّ عليه، مع ما في ذلك من تقزز النفوس مما خاضت فيه الأيدي والأصابع، ولما فيه من إظهار الحرص على الطعام، والنَّهم، فالأكل مما يلي الأكل تصرف طيب مليح، قال ابن العربي : " هذا معنى مليح البركة في الطعام تكون بمعاني كثيرة منها استمراء الطعام ومنها صيانته عن مرور الايدى عليه فتقزز النفس منه " [٢]، والأكل مما يلي الغير سوء أدب من غير فائدة إذا كان الطعام نوعًا واحدًا، وأما إذا اختلفت أنواع الطعام فقد أباح ذلك العلماء؛ إذ ليس فيه شيء من تلك الأمور المستقبحة [٣] .

أدلة القول الثاني : يجب الأكل مما يلي الآكل، ويحرم الأكل مما لا يليه

من السنة استدلوا :

١- حديث عمرو بن أبي سلمة بأن يأكل مما يليه، وهو أمر للوجوب، وهو عام في جميع المطعومات، إذ لم يخص ﷺ صنفًا بعينه من أصناف المطعومات [٤] .

---

[١] المحلى لابن حزم ١٠٢/٦-١٠٣ .

[٢] عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي ٤٤١/٧

[٣] إكمال المعلم شرح صحيح مسلم ٦ / ٤٨٨ ، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٢٩٨/٥ ، معالم السنن للخطابي ٤ / ٢٤٣ ، عارضة الأحوذي لابن العربي ٨ / ٥٤ .

[٤] المحلي ١٠٢/٦ ، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٢٦٩٢/٧

٢– ما روي عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال : " «اذكروا اسم الله، وليأكل كل رجل مما يليه "، وجه الدلالة أن الأمر للوجوب ، فيجب الأكل مما يليه ، وأنه ينبغي حسن العشرة للجليس، وأن لا يحصل من الإنسان ما يسوء جليسه مما فيه سوء عشرة ، وترك مروءة ، فقد يتقذر جليسه ذلك لا سيما في الثريد، والأمراق ، ونحوها [١]

والبحث يميل إلى القول بأن الأكل مما يلي الآكل واجب، وأن الأكل مما يلى غيره حرام ، إذا كان الطعام لونا واحدا؛ لما في ذلك من تعديه على حق مؤاكله ، ولما في هذا التصرف من نسبة المسلم إلى الشره ، والنهم ، وسوء الأدب ، وقلة المروءة ، وحتي لا يكون مؤذيًا يفسد علي مؤاكليه طعامهم، فقد يُتقززون من يده التي تطيش في الصحفة ، أما إذا كان الطعام ألوانا فلا حرج في أن تجول يده في الصحفة؛ لطلب كل نفس ما تشتهيه من ذلك، والطعام إذا كان صنفًا واحدًا لم يكن لجولان اليد معنى إلا الشره ، والمجاعة، وإذا كان ذا ألوان كان جولان اليد له معنى، وهو اختيار ما يستطاب منه .

وجدير بالذكر هنا أن هذا الأدب – الأكل مما يلي الآكل– يتعلق به أدبان هامان وردت بهما السنة :

الأدب الأول : ما روي عن ابن عباس ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : " البركة تنزل في وسط الطعام؛ فكلوا من حافتيه ، ولا تأكلوا من وسطه " [٢]، وفي رواية أن النبي ﷺ قال : " إذا أكل أحدكم طعامًا فلا يأكل من أعلى الصحفة، ولكن ليأكل من أسفلها، فإن البركة تنزل من أعلاها " [٣]، ومن حديث عبد الله بن بُسر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال لأصحابه وقد التقوا حول قصعته الغراء وقد ثُرِّدَ فيها : "كلوا من حواليها،

---

[١] سبل السلام للصنعاني ٢/٢٣٤ .

[٢] أخرجه الترمذي في سننه (أبواب الأطعمة – باب ما جاء في كراهية الأكل من وسط الطعام) ٤/٢٦٠ برقم (١٨٠٥) وقال : حديث حسن صحيح . وقال الألباني : صحيح .

[٣] أخرجه أبو داود في سننه (كتاب الأطعمة – باب ما جاء في الأكل من أعلى الصحفة) ٢/٣٤٨ برقم (٣٧٧٢) . وقال الألباني : صحيح .

ودعوا ذروتها؛ يُبارك فيها " [1] ، فهذه الأحاديث تضيف في هذا السياق أدبًا آخر من آداب تناول الطعام ألا وهو أن يأكل الآكل من حافة القصعة، ولا يأكل من جميعه ؛ حتى يبارك في هذا الطعام، وحتى إذا تبقي منه شيئًا استفاد به الآخرون؛ فأكلوه، أو استفاد الآكل نفسه فيعاود الأكل منه عند الحاجة، وذلك بخلاف ما إذا أكل من أعلي فإنه لا يبقي مجالاً للاستفادة مما سيتبقى منه، إذ قد يستقذره الآخرون؛ فيكون مصيره إلي القمامة، وفي هذا إهدار ، وإسراف، وسوء أدب مع نعم الله تعالي التي يجب أن تكرم فتحفظ ، وتصان، يستوي في هذا أن يأكل وحده، أو مع غيره، وقد علق ابن العربي المالكي على قوله ﷺ : " البركة تنزل وسط الطعام ، فكلوا من حافتيه ، ولا تأكلوا من وسطه " فقال – رحمه الله– : " هذا معنى مليح ، البركة في الطعام تكون بمعاني كثيرة .. ومنها : أن زبدة المرقة هنالك فهي إذا أخذ الطعام من الحواشي تسير عليه شيئًا فشيئًا، فإذا أخذ الطعام من أعلاه كان ما بقي بعده دونه في الطيب " [2]

وعلق الإمام الخطابي على قوله ﷺ : " إذا أكل أحدكم طعامًا فلا يأكل من أعلى الصحفة .." فقال– رحمه الله– : " قد ذكر في هذا الحديث إنما كان النهي عن ذلك من أجل أن البركة إنما تنزل من أعلاها، وقد يحتمل أيضًا وجهًا آخر وهو أن يكون النهي إنما وقع منه إذا أكل مع غيره، وذلك أن وجه الطعام هو أطيبه وأفضله، فإذا قصده بالأكل كان مستأثرًا به على أصحابه، وفيه مِنْ ترك الأدب وسوء العشرة ما لا خفاء به .. " [3] ، وقال ابن علان : " وفي «مختصر البويطي» يحرم الأكل من رأس الثريد ،

---

[1] أخرجه أبو داود في سننه (كتاب الأطعمة – باب ما جاء في الأكل من أعلى الصحفة) ٣٤٨/٢ برقم (٣٧٧٣) ، وابن ماجه في سننه (كتاب الأطعمة . باب النهي عن الأكل من أعلى الثريد) ١٠٩٠/٢ برقم (٣٢٧٦) ، وقال الألباني : صحيح .

[2] عارضة الأحوذي ٤٤١/٧

[3] معالم السنن ٢٤٣/٤ .

والأصح الكراهة ، ومحل ذلك ما إذا لم يعلم رضا من يأكل معه ، وإلا فلا حرمة ، ولا كراهة ؛ لما ورد عن أنس من تتبعه ﷺ للدباء من حوالي القصعة، وقول البعض إنه أكل وحده مردود بأن أنساً أكل معه " [١] .

وعلى الآكل ألا يأكل من وسط الرغيف، بل عليه أن يأكل من استدارة الرغيف، إلا إذا قلَّ الخبز فليكْسِّر الخبز ، والعلة في ذلك ما في الحديث من كون البركة تنزل في وسط الطعام " [٢]

الأدب الثاني : ما روي عن جبلة بن سُحيم قال : " قال أصابنا عامُ سِنَةٍ مع ابن الزبير ، فرُزِقْنَا تمرًا ، فكان عبد الله بن عمر ﷺ يمر بنا – ونحن نأكل– ويقول : لا تقارنوا، فإن رسول الله ﷺ نهي عن الإقران، ثم يقول – أي ابن عمر ﷺ – : إلا أن يستأذن الرجل أخاه " [٣] . والقِرَانُ مِن قَرَنَ، أو أَقْرَنَ بين الشيئين إذا جمع بينهما، والقِران في التمر : ضم تمرة إلى تمرة لمن أكل مع جماعة، قال ابن العربي : " أكل الجماعة للطعام المشترك بينهم جائز وهو التمر وذلك كثير فى الشريعة فى الأحاديث وان كانوا لا يتساوون فى الأكل ولكن ذلك معفو عنهم فيه ما لم يقصدوا ذلك، أو يتظاهروا بالزيادة فيه كالجمع بين لقمتين، أو تمرتين، فإن ذلك مما يمكن الانفكاك عنه، ولا يتعذر الاحتراز منه " [٤]

والنهي عن القران في التمر وغيره متفق عليه حتى يستأذن بقية الآكلين، فإذا أذنوا فلا بأس، إلا أن العلماء اختلفوا في صفة هذا النهي هل هو على التحريم أو الكراهة ؟

فحمله الظاهرية على التحريم ما لم يأذن المؤاكل سواء كانوا مشتركين في هذا الطعام أم لا، فقال ابن حزم : " ولا يحل القِران في الأكل إلا بإذن المؤاكل، وهو أن تأخذ أنت شيئين شيئين، ويأخذ هو واحدًا

---

[١] دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين ٣/ ١٣٠ .

[٢] إحياء علوم الدين ٢/٥ .

[٣] أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الشركة – باب القران في التمر بين الشركاء حتى يستأذن أصحابه) ٣/ ١٣٩ برقم (٢٤٩٠)، ومسلم في صحيحه (كتاب الأشربة – باب نهي الآكل مع جماعة عن قران تمرتين ونحوهما) ١٦١٧/٢ برقم (٢٠٤٥) .

[٤] عارضة الأحوذي ١٠/٨

واحدًا، كتمرتين وتمرة، أو تينتين وتينة، ونحو ذلك، إلا أن يكون الشئ كله لك فافعل فيه ما شئت ... فإذا أذن المؤاكل فهو حقه تركه " [١]

وقد رأى البعض – كالخطابي – أن النهي عن القران لمعنى مفهوم وعلة معلومة، تتمثل في ظروف العصر آنذاك، فقد كان القوم من شدة العيش وضيق الطعام وإعوازه، وقد يبلغ الجوع بأحدهم مبلغاً كبيرًا، فإذا جلس للأكل خاف من فنائه ؛ فيقرن بين التمرتين، ويعظم اللقمة ؛ ليسد الجوع ، فأرشدهم النبي ﷺ إلى الأدب فيه ، وأمرهم بالاستئذان؛ ليستطيب به نفس أصحابه فلا يجدوا في أنفسهم من ذلك شيئًا إذا رأوه قد استأثر به عليهم، فإذا تغيرت الظروف، وكثر الخير؛ فلا حاجة إلى الاستئذان، فإذا ساءت الأحوال، وضاق العيش؛ عاد الأمر إلى ضرورة الاستئذان في القران، وتعظيم اللقمة، قال الخطابي مبينًا ارتباط الاستئذان بالضيق والإعواز وجودًا أو عدمًا : " أما اليوم فقد كثر الخير، واتسعت الرحال، وصار الناس إذا اجتمعوا تلاطفوا على الأكل وتحاضوا على الطعام فهم لا يحتاجون إلى الاستئذان في مثل ذلك إلا أن يحدث حال من الضيق والإعواز تدعوا الضرورة فيها إلى مثل ذلك ؛ فيعود الأمر إليه إذا عادت العلة [٢]

وقد رأي ابن العربي أن تخصيص النهي بوقت الخصاصة يوجد بوجودها ويرتفع بارتفاعها غير مستساغ ؛ فقال – رحمه الله – : " والذى عندى فى ذلك أن ذلك قائم فى كل حال مستمر على الخصاصة والسعة فان حكم الشركة يقتضى التسوية ويمنع الاستكثار إلا بالرضى " [٣]

أما جمهور العلماء فقد حملوا هذا النهي علي التحريم فيما لو اشترك جماعة في ثمن الأكل والاجتماع عليه، قال الإمام القرطبي : " حمل أهل الظاهر هذا النهي علي التحريم، وهو سهو منهم، وجهل بمساق الحديث وبالمعني ، وحمله الجمهور علي حال المشاركة في الأكل، والاجتماع عليه بدليل فهم ابن

---

[١]) المحلى ٦/١٠٠ .

[٢]) معالم السنن " للخطابي ٤ / ٢٥٥ – ٢٥٦

[٣]) عارضة الأحوذي ٨/١١

عمر راويه وهو أفهم للمقال، وأقعد بالحال، وبدليل قوله : إلا أن يستأذن الرجل أخاه. فإنَّ كان هذا من قول النبي ﷺ فهو نصٌّ في المقصود ، وإن كان من قول ابن عمر؛ فكما قلناه . وقد علله الجمهور بعلتين : إحداهما : أن ذلك يدلّ على كثرة الشَّرَه ، والنَّهم ، وبهذا عللته عائشة ﷺ حيث قالت : إنها نذالة، وثانيتهم : إيثار الإنسان نفسه بأكثر من حقه على مشاركه، وحكمهم في ذلك التساوي " [١]

وقد اختلف العلماء فيمن يُوضَعُ الطعام بين يديه متي يملكه ؟ فقيل : بالوضع ، وقيل : بالرفع إلي فِيْهِ ، وقيل : غير ذلك ، فعلي الأول فَمِلْكُهُم فيه سواء فلا يجوز أن يقرن إلا بإذن الباقين ، وعلي الثاني يجوز أن يقرن ، لكن التفصيل الذي تقدم هو الذي تقتضيه القواعد الفقهية [٢]

والطعام إذا قُدِّم إلى قوم فقد تشاركوا فيه، وإذا كان كذلك فليأكل كل واحد منهم على الوجه المعتاد على ما تقتضيه المروءة، والنصفة من غير أن يقصد اغتنام زيادة على الآخر، فإنَّ فعل وكان الطعام شركة بحكم الملك ؛ فقد أخذ ما ليس له، وإن كان إنما قدَّمه لهم غيرهم ، فقد اختلف العلماء فيما يملكون منه، فإنَّ قلنا : إنهم يملكونه بوضعه بين أيديهم ؛ فكالأول ، وإن قلنا : إنهم إنما يملك كل واحد منهم ما رفع إلى فيه ؛ فهذا سوء أدب ، وشَرَه ، ودناءة . فعلى الوجه الأول : يكون محرَّمًا ، وعلى الثاني : مكروها؛ لأنَّه يناقض مكارم الأخلاق [٣]

أما ما يوضع بين يدي الضيفان وكذلك النثار في الأعراس فسبيله في العرف سبيل المكارمة لا التشاح ؛ لاختلاف الناس في مقدار الأكل ، وفي الاحتياج إلي التناول من الشئ ، ولو حمل الأمر علي تساوي السهمان بينهم ؛ لضاق الأمر علي الواضع والموضوع له ، ولَمَا ساغ لمن لا يكفيه اليسير أن يتناول أكثر من نصيب من يشبعه اليسير ، وكما لم يتشاح الناس في ذلك ، وجري العرف علي المسامحة فيه

---

[١] المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٥/٣١٨– ٣١٩

[٢] فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، ابن حجر ٩/٥٧٢

[٣] المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٥/٣١٩–٣٢٠ .

عرف أن الأمر في ذلك ليس علي الإطلاق في كل حالة ؛ لذا فالأولى التفصيل في ذلك : فإن كان الطعام مشتركًا ؛ فالقران حرام إلا برضاهم ، ويحصل الرضا عنهم بتصريحهم به ، أو بما يقوم مقام التصريح من قرينة حال أو إدلال عليهم كلهم بحيث يعلم يقينًا أو ظنًا قويًا أنهم يرضون به، ومتى شك في رضاهم فهو حرام، وإن كان الطعام لغيرهم أو لأحدهم اشتُرِطَ رضاه وحده، فإن قرن بغير رضاه فحرام، وإن كان الطعام لنفسه وقد ضيَّفهم به؛ فلا يحرم عليه القِرَان، ثم إن كان في الطعام قلةٌ فحسنٌ إلا يُقْرِنَ ؛ لتساويهم، وإن كان كثيرًا بحيث يفضل عنهم؛ فلا بأس بقِرَانه ، لكن الأدب مطلقاً التأدب في الأكل، وترك الشره [1]

وقد عقد العز بن عبد السلام فصلا بعنوان : " تنزيل دلالة العادات وقرائن الأحوال منزلة صريح الأقوال في تخصيص العموم وتقييد المطلق وغيرهما " ، وتناول عدة أمثلة لذلك، منها قوله : فإن قيل : إذا أكل الضيف فوق شبعه فهل يحرم عليه من جهة أن العرف إنما هو الإذن في مقدار الشبع ؟ قلت : ينبغي أن لا يحرم عليه لكونه على خلاف الإذن إذ لا يتقيد الإذن بالعرف بذلك، وإنما يحرم عليه لأنه مضيع لما أفسده من الطعام لغير فائدة ، فإن قيل : هل يكون هذا إذنا في معلوم أو مجهول، لأن ما قد يأكله كل واحد من الضيفان مجهول للآذن ؟ قلنا : لا يشترط في الإباحة أن يكون المباح معلوما للمبيح ، فلو أباح الأكل من ثمار بستانه، أو منح شاة، أو ناقة، أو أعار دابة، ولم يقيد مدة الانتفاع، أو أعطاه نخلة يرتفق بثمارها على الدوام؛ جاز ذلك، وهذا مستثنى من الرضا بالمجهولات ؛ لمسيس الحاجة إليه .

فإن قيل : لو كان أحد الضيفان يأكل أكلة مثل عشرة أنفس، ورب الطعام يشعر بكثرة أكله، فهل يجوز له أن يأكل لانتفاء الإذن اللفظي والعرفي فيما جاوز ذلك، وكذلك لو كان الطعام كثيرا فأكل لقما كبارا مسرعا في مضغها وابتلاعها حتى أكل أكثر الطعام ويحرم أصحابه؛ لم يجز له ذلك؛ لعدم الإذن العرفي واللفظي فيه، ولنهيه – صلى الله عليه وسلم – عن القران في التمر من غير إذن، فإن قيل : فما حكم مسألة القران ؟ قلت لها أحوال : إحداها أن يكون الطعام كثيرا يفضل عن شبع الجميع، فلكل واحد أن يأكل كيف

[1]) شرح النووي على صحيح مسلم ٢٢٩/١٣ ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٥٧٢/٩ .

شاء من إفراد أو قران، الحال الثانية : أن يكون الطعام قليلا فهذه مسألة النهي في حق الضيفان، وأما صاحب الطعام فله الإفراد والقران ، وإن كان قرانه مخالفا للمروءة وأدب المؤاكلة . الحال الثالثة : أن يكون الطعام قليلا مشتركا بين الآكلين فهذا أيضا في معنى النهي عن قران الضيفان [١]

وقد تعقب النووي الخطابي في قوله بأن شَرْطَ الاستئذان لجواز القران إنما كان في زمنهم حيث كانوا في قلة من الشئ، فأما اليوم مع اتساع الحال فلا يُحْتَاجُ إلى استئذان ، ورأى النووي أن الصواب التفصيل بين ما إذا كان الطعام مشتركاً أم لا – كما سبق بيانه قريبًا– لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، كيف والسبب الذي ساقه الخطابي غير ثابت ؟! [٢]

فعلة النهي عن الإقران أن الطعام المشترك حق الجميع ، والشركة تقتضي التسوية وتمنع الاستكثار إلا بالرضى ، وفي الإقران غبن بالرفقاء، هذا بالإضافة إلى نسبة من يفعل ذلك إلى الشره، و النهم، والأنانية، وانعدام الذوق ، وسوء الأدب، فالأولى ترك القران، سواء علم منهم رضا بذلك، أو لا، وقد نقل عن السيدة عائشة ﵂ وجابر بن عبد الله ﵁ استقباح القران لما فيه من الشره والطمع المزري بصاحبه، وقال الإمام مالك : ليس بجميل أن يأكل أكثر من رفقته [٣]

تجدر الإشارة هنا كذلك أنه قد ورد في السنة فيما يخص أكل التمر وما شابهه من الأشياء التي لها بذر، أو قشر، أو ما شابه أدب آخر ألا وهو أن الآكل لا يضع ما ينفصل عن أكله في نفس الإناء، فلا يضع النوى مع التمر، ولا البذر مع العنب، أو الشوك مع السمك، أو العظم مع اللحم ..، فقد روي عن عبد

---

١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٢/ ١٢٦ ، ١٣٠ ، ١٣١ .

٢) شرح النووي على صحيح مسلم ٢٢٩/١٣ .

٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر ٩ / ٥٧٢

الله بن بسر ﷺ قال : " نزل رسول الله ﷺ على أبي ، قال : فقربنا إليه طعامًا ووطبة؛ فأكل منها ، ثم أتى بتمر فكان يأكله ويلقي النوى بين إصبعيه، ويجمع السبابة والوسطي ... " [١] .

وهذا من الأدب، والمروءة، وحفظ الطعام، ومراعاة شعور الآخرين الذين قد يتقززون من ذلك، قال القاضي عياض : " وقوله: " ثم أتى بتمر فكان يأكله ويلقى النوى بين إصبعيه، ويجمع بين السبابة والوسطى ": دليل على قلة ما كان يأكله – عليه السلام – لأن ما يجتمع بين السبابة والوسطى إنما يكون من تمر قليل، وفيه أنه لم يلقه في التمر لنهيه عن ذلك لما فيه من إفساد الطعام، وخلطه مما يخلط فيه، وهذه سنة، وفيه أنه لم يلق النوى من حوله وفي المنزل، فيزيل نظافته وهذا من الأدب والمروءة " [٢]، و قال النووي : " وقوله : (ويلقي النوى بين إصبعيه) أي يجعلها بينهما ؛ لقلته، ولم يلقه في إناء التمر ؛ لئلا يختلط بالتمر ، وقيل : كان يجمعه على ظهر الإصبعين ، ثم يرمي به " [٣]

المبحث الثاني : جوانب تربوية

في الحديث الذي بين يدي البحث العديد من الجوانب التربوية التي تمثل نموذجا للتربية الإسلامية المستمدة من الكتاب الكريم، والسنة المطهرة، تلك التربية المتعددة الأهداف، والمتشعبة الوسائل، والأساليب، وفي هذا المبحث تناول لبعض هذه الجوانب التربوية التي انطوى عليها الحديث الشريف، وذلك في المطالب التالية :

---

[١] أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الأشربة – باب استحباب وضع النوى خارج التمر ، واستحباب دعاء الضيف لأهل الطعام وطلب الدعاء من الضيف الصالح وإجابته لذلك) ١٦١٥/٣ حديث رقم (٢٠٤٢) والوطبة– كما قال النووي– : الحيس يجمع التمر البرني والأقط المدقوق والسمن . شرح النووي على صحيح مسلم ١٣ / ٢٢٥ .

[٢] إكمال المعلم بفوائد مسلم ٥٢٥/٦ .

[٣] شرح النووي على صحيح مسلم ٢٢٦/١٣ .

المطلب الأول : التربية الإسلامية

التربية الإسلامية تعني تنمية جميع جوانب الشخصية الإسلامية الفكرية، والعاطفية، والجسدية، والاجتماعية، وتنظيم سلوكها على أساس من مبادئ الإسلام، وتعاليمه؛ بغرض تحقيق أهداف الإسلام في شتى مجالات الحياة [١]، كما تعني "تلك المفاهيم التي يرتبط بعضها ببعض في إطار فكري واحد يستند إلى المبادئ والقيم التي أتي بها الإسلام ، والتي ترسم عددًا من الإجراءات ، والطرائق العملية ؛ يؤدي تنفيذها إلى أن يسلك سالكها سلوكًا يتفق وعقيدة الإسلام " [٢]، و التربية الإسلامية ذات طابع شمولي تكاملي لجميع جوانب الشخصية الروحية ، والعقلية، والوجدانية، والأخلاقية، والجسمية، والاجتماعية، والإنسانية، وفق معيار الاعتدال والاتزان، فلا إفراط في جانب دون غيره ، ولا تفريط في جانب لحساب آخر [٣]

والتربية عملية هادفة ، وفن مرن متطور ، تحكمه قواعد وقوانين، وهي ترمي إلى تكوين العادات الحسنة بالاستفادة من الغرائز والميول في تحقيق هذا الهدف عن طريق الإرشاد والتدريب . وتعنى التربية بالمحافظة على فطرة الناشئ ورعايتها، وتنمية مواهبه واستعداداته، ثم توجيه هذه الفطرة وهذه المواهب جميعًا إلى ما يحقق صلاحها، وكمالها اللائق بها [٤]

وثمة مجالات عديدة لتربية الطفل ، فهناك التربية الإيمانية التي تشمل التربية العقدية والتربية العبادية، وهناك التربية الخلقية وهي من أهم التربويات بعد التربية الإيمانية، ويقصد بها مجموعة المبادئ

---

[١]) التربية الإسلامية وأساليب تدريسها ، صبحي طه رشيد ، ص٩ ، دار الأرقم للكتب ، عمان – الأردن ، الطبعة الأولى ١٩٨٣ .

[٢]) أصول التربية الإسلامية ، د/ سعيد إسماعيل علي ، ص ٢٢ ، دار الثقافة للطباعة والنشر ، القاهرة ، ١٩٨٧ .

[٣]) منهج الإسلام في تربية عقيدة الناشئ ، محمد خير فاطمه ، ص٥٢ ، دار الخير ، بيروت ت لبنان ، الطبعة الأولى ١٩٩٨ .

[٤]) التربية الإسلامية أصولها ومنهجها ومعلمها ، د/ عماد السيد ، ص: ١٣ . بدون أية بيانات للطبع .

الخلقية، والفضائل السلوكية والوجدانية التي يجب أن يتلقنها الطفل، ويكتسبها ويعتاد عليها منذ تمييزه وتعقله إلى أن يصبح مكلفا، وهناك التربية الجسمية، والعقلية ، والنفسية، وهناك أيضًا التربية الاجتماعية والتي تعني تأديب الولد منذ نعومة أظفاره على التزام آداب اجتماعية فاضلة، وأصول نفسية نبيلة.. تتبع من العقيدة الإسلامية الخالدة، والشعور الإيماني العميق؛ ليظهر الطفل في المجتمع على خير ما يظهر به من حسن التعامل، والأدب، والاتزان، والعقل الناضج ، والتصرف الحكيم، والتربية الاجتماعية يقصد بها التنشئة الاجتماعية التي هي عملية تعلم وتعليم، يتضمن التعلم اكتساب الطفل من خلال التقليد، والمحاكاة، والتعلم المقصود، وغير المقصود، العادات، والتقاليد، والقيم، والسلوكيات الاجتماعية، والأفكار، والرموز، واللغة، وغيرها التي تمكنه من مسايرة جماعته والتوافق الاجتماعي معها، وتكسبه الطابع الاجتماعي، وتيسر له الاندماج في الحياة الاجتماعية [١] ، وتعد التنشئة الاجتماعية من أولى العمليات الاجتماعية ومن أهمها شأنا في حياة الفرد لأنها الدعامة الأولى التي ترتكز عليها مقومات الشخصية [٢].

المطلب الثاني : التربية ومرحلة الطفولة

نحن المسلمين بحاجة ماسة إلى التربية الإسلامية خاصة في هذا العصر بتغيراته وتقلباته وتحدياته خاصة التحديات القيمية والأخلاقية؛ لأن لها أهدافا سامية في بناء جيل مستقل وقوى، فمن أهدافها : بلوغ الكمال الإنساني وتحقيق سعادة الإنسان في الدنيا والآخرة ، وتنشئة الإنسان الذي يعبد الله ويخشاه، وتقوية الروابط الإسلامية بين المسلمين ودعم تضامنهم الإسلامي وخدمة قضاياهم، وتربية الإنسان لبلوغ الفضيلة وكمال النفس عن طريق العلم بالله عز وجل، وتربية فطرة المسلم على الإيمان الصحيح وخشية الله وعبادته،

---

[١] التنشئة الاجتماعية للطفل ، د/ عمر أحمد همشري ، ص ١٨-١٩ ، دار صفاء للطبع والنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، الطبعة الثانية ٢٠١٣ .

[٢] علم النفس الاجتماعي والحياة المعاصرة ، أحمد محمد الكندري ، ص٣٨٥ ، مكتبة الفلاح ، الكويت ، ١٩٩٢ .

وإيجاد الفرد المسلم السليم العقيدة المؤمن بربه، الممارس لعبادته، وتربية المواطن الصالح المتفاعل مع بيئته الاجتماعية الذي يقدر المسئولية، وتنمية الفرد من جميع جوانبه جسميًا، وروحيًا، وانفعاليًا، واجتماعيًا، وغرس القيم الإنسانية التي يربيها الإسلام في نفوس أبنائه لاحترام الإنسان كإنسان، والتعامل معه كبشر بغض النظر عن لون، أو جنس، أو دين [١]

والحديث الشريف الذي بين يدي البحث تربية وتوجيه للغلام، والغلام يطلق على من لم يبلغ ويطلق عليه كذلك طفلا، وصبيًا، و مرحلة الطفولة تبدأ منذ الميلاد وتنتهي بالبلوغ، سواء بظهور علامات البلوغ الطبيعية كالاحتلام ، والحيض، والحمل، أو بالعلامات التقديرية أي ببلوغ سنٍ محددة حال تأخر ظهور إحدى العلامات الطبيعية [٢]

---

[١] التربية الإسلامية بين الأصالة والمعاصرة ، عبد الغني النوري ، ص٦٢-٦٤ ، دار قطري بن الفجاءة ، قطر ، ١٩٨٦ .

[٢] البلوغ : قوة تحدث في الإنسان تخرجه من حال الطفولية إلى حال الرجولية ، وتجعل لديه القدرة على الاتصال بالنساء ، ويصبح أهلا لأن يخاطب بالتكاليف الشرعية ، ومسئولا عن أفعاله مسئولية مدنية وجنائية ، والعلامات الطبيعية للبلوغ هي تلك الأمور الجسمية التي تظهر على الإنسان عند بلوغه سنا معينة من غير أ ن يكون له دخل فيها ، وهذه العلامات منها ما هو مشترك بين الذكر والأنثى وهو الاحتلام والإنبات ، ومنها ما هو خاص بالذكر وهو الإحبال ، ومنها ما خاص بالأنثى وهو الحيض والحبل ، والعلامات التقديرية هي الاحتكام إلى السن حال تأخر ظهور إحدى هذه العلامات ، فيحكم ببلوغ الطفل – ذكرا كان أو أنثى – إذا بلغ خمس عشرة سنة ، وهذا مذهب الشافعية والحنابلة والصاحبين من الحنفية وابن وهب من المالكية . وعند أبي حنيفة والمالكية في المشهور يحكم ببلوغ الذكر ببلوغه ثماني عشرة سنة ، وببلوغ الأنثى ببلوغه سبع عشرة سنة ، وعند الظاهرية يحكم ببلوغ الطفل ذكرا كان أو أنثى ببلوغه تسعة عشر عامًا : ينظر : بدائع الصنائع ١٧١/٧ ، شرح فتح القدير ٢٧٠/٩ ، البناية شرح الهداية ٢١٥/٣ ، الفواكه الدواني ٣٦١/١ ، شرح الخرشي على مختصر خليل ٢٩١/٥ الذخيرة ٢٣٨/٨ ، شرح الخرشي على مختصر خليل ٢٩١/٥ ، حاشية الدسوقي ٢٩٢/٣ ، الحاوي ٣٤٣/٦-٣٤٤ ، روضة الطالبين ١٧٨/٤ ، الأشباه والنظائر للسيوطي ٢٣٣ ، المغني ٥١٣/٤-٥١٤ ، كشاف القناع ٤٤٣/٥ ،المحلى ٨٨/١-٨٩-٩٠ . .

والحاجة ماسة إلى التربية الإسلامية للطفل بوجه خاص ؛ لأنها من أرقى المناهج التربوية دون منازع؛ نظرا لشمولية هذا المنهج وواقعيته من جانب ، وملامسته للقواعد القيمية ، والعقائدية ، والنفسية من جانب آخر [١] ، و لأن مرحلة الطفولة من أهم مراحل النمو النفسي للشخص، فهي الحجر الأساس لتكوين شخصية الطفل ، فإذا تم بناءه بصورة صحيحة وسليمة؛ نتج عنها شخص مثالي، وهذه المرحلة هي أهم مرحلة بل أخطرها في مجال تربية الأبناء ، فهي مرحلة تأسيس العادات الحسنة ، وتكوينها، وترسيخ العقيدة السليمة في أعماق الفك، والقلب، وتثبيتها، والتوجيه إلى الأخلاق الفاضلة، وتثبيتها في جميع تصرفاتهم [٢]

ومرحلة الطفولة في الشريعة الإسلامية مرحلة لا تكليف فيها، بيد إنها مرحلة إعداد للتكليف وتحمل التبعات، فهي مرحلة الاستعداد التام لقبول التعلم والتأثر، ولاشك أن مرحلة الإعداد أهم وأخطر، إذ على قدر التوجيه والتربية والإعداد؛ تكون الاستقامة والاعتدال، وقد فطن علماء الإسلام الأوائل – استنباطًا من هدى القرآن الكريم والسنة المطهرة – إلي أهمية التربية في مرحلة الطفولة، وما يمثله ذلك من سبيل أكيد لترسيخ قيم الإسلام، ومبادئه، وأحكامه، وآدابه، من ذلك ما قاله يعقوب بن مسكويه (ت : ٤٢١هـ) : " وهذه النفس – نفس الطفل– مستعدة للتأديب، صالحة للعناية، لا يجب أن تهمل، ولا تترك ومخالطة الأضداد الذين يفسدون بالمقارنة والمداخلة، وإن كانت بهذه الحال من الاستعداد لقبول الفضيلة فإن نفس الصبي ساذجة لم تنقش بعد بصرة، وليس لها رأي ، ولا عزيمة تميلها من شيء إلى شيء، فإذا نقشت بصورة وقبلتها ؛ نشأ عليها و اعتادها، فالأولى بمثل هذه النفس أن تنبه أبدا على حب الكرامة ولا سيما ما يحصل له منها بالدين دون المال ، وبلزوم سننه ، ووظائفه " [٣] ، وقال أيضًا مبينا أن آداب المطاعم أول ما ينبغي البدء به في تأديب الطفل وتربيته : " والذي ينبغي أن يبدأ به في تقويمها آداب المطاعم، فيفهم أولا انها إنما تراد للصحة لا للذة ، وأن الأغذية كلها إنما خلقت وأعدت لنا لتصح بها أبداننا ، وتصير مادة حياتنا ، فهي تجري مجرى الأدوية

---

[١] الدكتور علي القائمي، تربية الطفل دينيًا وأخلاقيًا، عن موقع.http://www.tarbya.net

[٢] منهج الإسلام في تربية عقيدة الناشئ ، محمد خير فاطمه ، ص٢٠١ .

[٣] تهذيب الأخلاق وتطهير الأعراق ص ٦٧.

ليتداوى بها الجوع والألم الحادث منه ، فكما أن الدواء لا يرام للذة ، ولا يستكثر منه للشهوة ، فكذلك الأطعمة لا ينبغي أن يتناول منها إلا ما يحفظ صحة البدن ، ويدفع ألم الجوع ، ويمنع من المرض، فيحقر عنده قدر الطعام الذي يستعظمه أهل الشره ، ويقبح عنده صورة من شره إليه ، وينال منه فوق حاجة بدنه ، أو ما لا يوافقه ؛ حتى يقتصر على لون واحد ، ولا يرغب في الألوان الكثيرة ، وإذا جلس مع غيره لا يبادر إلى الطعام، ولا يديم النظر إلى ألوانه ، ولا يحدق إليه شديدا ، ويقتصر على ما يليه، ولا يسرع في الأكل ، ولا يوالي بين اللقم بسرعة ، ولا يعظم اللقمة، ولا يبتلعها حتى يجيد مضغها، ولا يلطخ يده، ولا ثوبه، ولا يلحظ من يؤاكله، ولا يتبع بنظره مواقع يده من الطعام، ويعود أن يؤثر غيره بما يليه إن كان أفضل ما عنده، ثم يضبط شهوته حتى يقتصر على أدنى الطعام، وأدونه، ويأكل الخبز القفار الذي لا أدم معه في بعض الأوقات، وهذه الآداب وإن كانت جميلة بالفقراء فهي بالأغنياء أفضل ، وأجمل" [1] ، ويقول أيضًا : " وهذه الآداب النافعة للصبيان هي للكبار من الناس أيضا نافعة، ولكنها للأحداث أنفع ؛ لأنها تعودهم محبة الفضائل ، وينشأون عليها فلا يثقل عليهم تجنب الرذائل، ويسهل عليهم بعد ذلك جميع ما ترسمه الحكمة، وتحده الشريعة ، والسنة " [2]

وكذلك قول الراغب الأصفهاني (ت : ٥٠٢هـ) : " فحق الولد على الوالدين أن يؤخذ بالآداب الشرعية، وأخطار الحق بباله، وتعويده فعل الخير ، كما قال النبي ﷺ : " مُروهم بالصلاة لسبع ، واضربوهم لعشر " ويجب أن يصان عن مجالسة الأرذياء ، فإنه في حال صباه كالشمع يتشكل بكل شكل يُشكل به ، وأن يحسن في عينه المدح ، والكرامة ، ويقبح عنده الذم والمهانة ، ويبغض إليه الحرص على المآكل، والمشارب، ويعود الاقتصاد في تناولها ، ومخالفة الشهوة ، ومجانبة ذوي السخف ، ويؤخذ بقلة النوم في النهار ، فهو يشيب ويورث الكسل، ويعود التأني في أفعاله، وأقواله، ويمنع من مفاخرة الأقران، ومن الضرب، والشتم، والعبث ، والاستكثار من الذهب، والفضة، ويعوِّد صلة الرحم، وحسن تأدية فروض الشرع ، قال

---

[1]) المرجع السابق ص ٦٩.

[2]) نفسه ص ٧٣ .

بعض الحكماء: " من سعادة الإنسان أن يتفق له في صباه من يعوّده تعاطي الشريعة، حتى إذا بلغ الحلم وعرف وجوبها؛ فوجدها مطابقة لما تعوده؛ قويت بصيرته، ونفذت في تعاطيها عزيمته " [١]

ومنه أيضًا قول الإمام ابن القيم (ت : ٧٥١هـ) : " مِمَّا يحْتَاج إِلَيْهِ الطِّفْل غَايَة الِاحْتِيَاج الاعتناء بِأَمْر خلقه ، فَإِنَّهُ ينشأ على مَا عوده المربي فِي صغره من حرد ، وَغَضب ، ولجاج ، وعجلة ، وخفة مَعَ هَوَاهُ ، وطيش ، وحدة ، وجشع ؛ فيصعب عَلَيْهِ فِي كبره تلافي ذَلِك، وَتصير هَذِه الْأَخْلَاق صِفَات وهيئات راسخة لَهُ، فَلَو تحرز مِنْهَا غَايَة التَّحَرُّز؛ فضحته وَلَا بُد يَوْمًا مَا، وَلِهَذَا تَجِد أَكثر النَّاس منحرفة أَخْلَاقهم، وَذَلِكَ من قبل التربية الَّتِي نَشأ عَلَيْهَا ، وَكَذَلِكَ يجب أَن يتَجَنَّب الصَّبِي إِذا عقل مجَالِس اللَّهْو ، وَالْبَاطِل ، والغناء ، وَسَمَاع الْفُحْش ، والبدع ، ومنطق السوء ، فَإِنَّهُ إِذا علق بسمعه؛ عسر عَلَيْهِ مُفَارقَته فِي الْكبر ، وَعز على وليه استنقاذه مِنْهُ، فتغيير العوائد من أصعب الْأُمُور، يحْتَاج صَاحبه إِلَى استجداد طبيعة ثَانِيَة ، وَالْخُرُوج عَن حكم الطبيعة عسر جدا ... وَكم مِمَّن أَشْقَى وَلَده وفلذة كبده فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَة بإهماله، وَترك تأديبه، وإعانته لَهُ على شهواته، وَيَزْعُم أَنه يُكرمهُ وَقد أهانه، وَأَنه يرحمه وَقد ظلمه وَحرمه؛ ففاته انتفاعه بولده، وفوت عَلَيْهِ حَظه فِي الدُّنْيَا، وَالْآخِرَة ، وَإِذا اعْتبرت الْفساد فِي الْأَوْلَاد رَأَيْت عامته من قبل الْآبَاء " [٢]

المطلب الثالث : جوانب تربوية

فيما جاء في الحديث الشريف الذي بين يدي البحث من آداب وأحكام كثير من التوجيهات والجوانب التربوية، وفيما يلي عرض لطرف منها :

---

[١] تفصيل النشأتين وتحصيل السعادتين ص ٥٦-٥٧ .

[٢] تحفة المودود بأحكام المولود ص٢٤٠ – ٢٤١ .

أولا : التربية الاجتماعية

فالحديث الشريف لون من ألون التربية الاجتماعية، والمراد بالتربية الاجتماعية : تأديب الولد منذ نعومة أظفاره على التزام آداب اجتماعية فاضلة، وأصول نفسية نبيلة تنبع من العقيدة الإسلامية الخالدة، والشعور الإيماني العميق ؛ ليظهر الطفل في المجتمع على خير ما يظهر به من حسن التعامل، والأدب، والاتزان، والعقل الناضج ، والتصرف الحكيم ، ولا شك أن هذه المسؤولية من أهم المسؤوليات في إعداد الطفل لدى المربيين والآباء، بل هي حصيلة كل تربية ، سواء أكانت التربية إيمانية ، أو خلقية ، أو نفسية... لكونها الظاهرة السلوكية والوجدانية التي تربي الولد على أداء الحقوق ، والتزام الآداب ، والرقابة الاجتماعية ، والاتزان العقلي ، وحسن السياسة ، والتعامل مع الآخرين .

ومن الثابت تجربة وواقعا أن سلامة المجتمع وقوة بنيانه وتماسكه.. مرتبطتان بسلامة أفراده ، وإعدادهم ، ومن هنا كانت عناية الإسلام بتربية الأطفال اجتماعيا وسلوكيا، حتى إذا تربوا وتشكلوا وأصبحوا يتقلبون على مسرح الحياة ؛ أعطوا الصورة الصادقة عن الإنسان الانضباطي المتزن ، العاقل ، الحكيم .

وفي الحديث الشريف غرس لوسائل عملية من شأنها أن تفضي إلي تربية اجتماعية فاضلة، من هذه الوسائل غرس أصول نفسية نبيلة كالأخوة، والإيثار ، و المروءة، واحترام مشاعر الآخرين، وتقدير نعم الله وشكرها بالحفاظ عليها ، وعدم إهدارها ... والتأدب مع الأخرين، والبعد عن النهمة، والشره، والتزام الآداب الاجتماعية العامة مثل أداب الطعام والشراب ، والتي جاء الحديث الشريف مبينًا لبعض منها .

ثانيًا : تعليم الصغار:

منذ نعومة أظفارهم تعاليم وشعائر دينهم ، والحرص على التزام تعاليم دينهم فيما يخص ممارسة عاداتهم اليومية كالأكل ، والشرب ، واللبس ، والكلام ، وغيرها ، وكم كانت السنة النبوية الشريفة حريصة على تعليم الصغار أمور دينهم ، وعقيدتهم ، وليس أدل على ذلك من حديث عمرو بن أبي سلمة ﷺ الذي بين يدي البحث ، وحديث عبد الله بن عباس ﷺ وتعليمه ﷺ له أمور العقيدة ، ففي الحديث عنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

ﷺ، قَالَ : كُنْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا ، فَقَالَ : « يَا غُلَامُ إِنِّي أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ، احْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظْكَ ، احْفَظِ اللَّهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ ، إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ ، وَاعْلَمْ أَنَّ الأُمَّةَ لَوْ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ ، وَلَوْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ ، رُفِعَتِ الأَقْلَامُ ، وَجَفَّتْ الصُّحُفُ» [1] ، وما ذلك التعليم والتلقين إلا إدراكا لأهمية مرحلة الطفولة في حياة الإنسان ، وضرورة استغلال هذه المرحلة – والتي هي مرحلة إعداد وتهيؤ – ، ولأن تعليم الصغار الأخلاق والأحكام والآداب لا ينسى، والطفل أكثر اقبالا على التعلم ، وما يتعلمه في صغره ينقش في داخله ويصير طبيعة وسجية فيه، وقد سبق بيان الأهمية القصوى لتعليم الصغار منذ نعومة أظفارهم وتربيتهم على شعائر الإسلام ، والحديث الذي بين يدي البحث تعليم الصبيان ما يحتاجونه من أمور الدين وآدابه، وتعليم لمن لا يعلمها، أو لمن يخالفها [2]، فلا شك أن الصبي غير مكلف، ولكن يؤمر بذلك تأديباً وتعليماً حتى يألف الواجبات ، هذا فيما يتعلق في باب المأمورات، وفي باب المنهيات آكد حيث ينهى الصغير عما ينهى عنه الكبير، فينهى عن الكذب ، وعن الغيبة ، وعن أكل الحرام ، مثال ذلك ما رواه البخاري عن أبا هريرة ﷺ : قال أخذ الحسن بن علي ﷺ تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه، فقال النبي ﷺ : كخ كخ ؛ ليطرحها ، ثم قال : أما شعرت أنا لا نأكل الصدقة [3]

---

[1]) أخرجه الترمذي في سننه (أَبْوَابُ صِفَةِ الْقِيَامَةِ وَالرَّقَائِقِ وَالْوَرَعِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) ٦٧٧/٤ برقم (٢٥١٦) وقال : حديث حسن صحيح . والإمام أحمد في مسنده ٤٠٩/٤ برقم (٢٦٦٩)

[2]) ينظر : المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٢٩٧/٥–٢٩٨ ، شرح النووي على صحيح مسلم ١٩٢/١٣

[3]) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الزكاة – بابما يذكر في الصدقة للنبي صلى الله عليه وسلم وآله) ، ٢/ ١٢٧ برقم (١٤٩١) ، ومسلم في صحيحه (كتاب الكسوف – باب تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ وعلى آله وهم بنو هاشم وبنو المطلب دون غيرهم) ٣/ ٧٥١ برقم (١٠٦٩) .

ثالثا : التربية باستغلال الأحداث

وتعتبر التربية باستغلال الأحداث أحد الأساليب المجدية والفعالة للتربية، فالحياة تفاعل دائم مع الأحداث، وأحيانا ما يستغل حدث معين لإعطاء توجيه أو تغيير سلوك معين، وفي هذه الحالة يكون التوجيه والتغيير في السلوك أكثر عمقا، وأطول أمدا في التأثير إذا ما أتيا في أعقاب هذا الحدث، لا سيما إذا كان حدثا مؤثرا يهز النفس هزًّا شديدًا، والمربي الناجح المستنير يستغل الأحداث؛ لتربية النفوس، وتهذيبها، فتتطبع فيها، ولا يكون أثرها موقوتا سريع الزوال .

و أسلوب التربية بالأحداث أسلوب أصيل في التربية الإسلامية، وهو في الوقت ذاته أسلوب ينادي به علماء التربية الحديثة والمعاصرة؛ مما يدل على أن أساليب التربية الإسلامية قد سبقت وهي أصل في ذلك؛ فجاءت تربية الإسلام عظيمة شامخة ممتدة باقية ، غير محددة بزمان ، أو مكان [١]

والتربية بالأحداث هي من أفضل الوسائل التربوية وأعمقها أثرًا ؛ لذلك فقد زخرت السنة النبوية بالكثير من النماذج لتربيته ﷺ أهله، وأصحابه، وأمته بالمواقف، والأحداث، لذلك كان استغلال الحادثة منهج تربوي رصين ، لينطبع على النفس ما يريد المربي أن يطبعه من التوجيهات ، والتهذيبات ، فلا يزول أثرها أبدًا ، أو لا يزول من قريب ، وليس أدل على ذلك من قول عمرو بن أبي سلمة ﷺ بعد تعليم النبي ﷺ له أن يسم الله، ويأكل بيمينه ، ومما يليه : " فما زالت تلك طعمتي بعد "، أي صفة أكلي وطريقتي فيه بعد هذا ؛ فلزمت ذلك من جميع ما أرشدني إليه النبي ﷺ من الابتداء بالتسمية، والأكل باليمين، والأكل مما يليه، واستمر ذلك صنيعي في الأكل، وصار لي عادة [٢]

---

١) التربية الإسلامية أصولها ومنهجها ومعلمها ، د/ عاطف السيد ص ٦٠ .

٢) فتح الباري لابن حجر ٥٢٣/٩ ، التوضيح لشرح الجامع الصحيح ٧٧/٢٦ ، دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين ١٣١/٣ .

ولعل الهدف من التربية بالأحداث هو ربط القلوب دائمًا بالله في كل حادثة، وفي كل شعور، والمجال دائمًا مفتوح أمام كل مُرَبٍّ ، له عين مفتوحة ، وقلب واعٍ ، وإدراك بصير، إنه يستطيع أن يدرك اللحظة المناسبة للتوجيه ، قال الباجي : " ولذلك قال ﷺ لعمر بن أبي سلمة : سم الله ، وكل مما يليك" ، يريد بذلك ﷺ تعليمه ، وتأديبه تأديب مثله في الموضع الذي يلزم ذلك فيه " [1]

رابعا : مسئولية التربية

الحديث الشريف الذي بين يدي البحث يبين مشروعية تأديب الطفل، وتعليمه، وتوجيهه، وأن مسئولية تربية الأبناء تقع على الآباء والأمهات، أو على من يلي أمر الطفل ، فعليه توجيهه، وتعليمه، وتأديبه في مختلف المواقف والأحداث، " قال محمد بن رشد : وعليه هو – أي الرجل في بيته مع أهله وولده – أَن يأمرهم بذلك على ما جاءت به السنّة عن النبي ﷺ في قوله لربيبه عمر بن أبي سلمة : «سَمِّ اللَّهَ ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ» ، وكذلك الرفقاء إذا اجتمعوا في الأكل يلزم أن يتأدَّب كل واحد منهم في أكله مع صاحبه، فلا يأكل إلَّا مما يليه " [2] .

فعلى المرب – أبًا كان أو غيره – أن يحتذي برسول الله ﷺ خير مرب عرفته البشرية، وأن يقتفي أثره في التربية، وكيف أخذ الغلام بالرفق واللين وقد طاشت يده في الصفحة، وناداه : يا غلام، ولم يزجره، أو يعنفه، أو يحرجه وقد طاشت يده في الصفحة، فينبغي على الإنسان أن يعلم أولاده ويؤدبهم على كيفية الأكل والشرب بالرفق واللين، وعلى ما ينبغي أن يقول في الأكل والشرب، وألا يستهين بأمر آداب الطعام والشراب، وألا يسأم من تعليمهم هذه الآداب؛ حتي ترسخ لديهم، وتصير لهم إلفًا وعادة، فهي عظيمة النفع والفائدة من الناحية الصحية، والاقتصادية، والاجتماعية، وقبل هذا فهي امتثال لأوامر الشرع، وكل ما أمر به الشرع

---

[1] المنتقى شرح الموطأ ٣/٣٥١ .

[2] البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ) ١٧/٦٤ .

محض فائدة ومصلحة البتة، ولننظر إلى أثر الرفق واللين كيف أثر في الغلام فما كان منه إلا أن التزم هذه الآداب، وصارت عادته في طعامه، وشرابه .

خامسًا : الحديث الذي بين يدي البحث ضم بعضا وليس كل آداب الطعام، فهناك من آداب الطعام والشراب الكثير ، وهي آداب تنطوي على قيم تربوية كثيرة، ولعل البحث هنا يورد مثالين من تلكم الآداب :

المثال الأول : عدم الأكل متكئا

فالتواضع في الجلوس للأكل يعد أدبًا هامًا من آداب الطعام؛ فقد ورد عنه ﷺ أنه قال : " لا آكل متكئًا " [١]، وفي رواية أنه ﷺ قال لرجل : " لا آكل وأنا متكئ " [٢]، وسبب هذا الحديث قصة الأعرابي المذكور في حديث عبد الله بن بسر ﷺ قال : أُهْديت للنبي ﷺ شاة؛ فجثي على ركبتيه يأكل؛ فقال له أعرابي : ما هذه الجلسة ؟ فقال : إن الله جعلني عبداً كريمًا ولم يجعلني جبارًا عنيدًا " [٣] ، وفي رواية أنه ﷺ قال : " إنما أجلس كما يجلس العبد، وأكل كما يأكل العبد " [٤]

---

١) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الأطعمة – باب الأكل متكئًا) ٦٠٦٢/٥ برقم (٥٣٩٨)

٢) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الأطعمة – باب الأكل متكئًا) ٦٠٦٢/٥ برقم (٥٣٩٩)

٣) أخرجه أبو داود في سننه (كتاب الأطعمة – باب في الأكل من أعلى الصحفة) ٥٩٤/٥ برقم (٣٧٧٣) ، وابن ماجه في سننه (أبواب الأطعمة – باب التسمية عند الطعام) ٤٠٥/٤ برقم (٣٢٦٣) وقال الأرنؤوط : إسناده حسن .

٤) أخرجه الحافظ أبو محمد بن حيان الأصفهاني المعروف بأبي الشيخ (ت ٣٦٩ هـ) في كتابه : " أخلاق النبي ﷺ وآدابه " تحقيق أحمد محمد مرسي ، ص ١٩٩ ، مكتبة النهضة – مصر – ١٩٧٢ ، وفي سنده عبد الله بن الوليد الوصافي وهو ضعيف ، لكن للحديث طرق أخرى عند ابن سعد ١ / ٣٨١ ، وشاهد مرسل من حديث الحسن عند أحمد في الزهد ص ٥ –٦ وإسناده صحيح ؛ فَتَقَوَّي الحديثُ .

والاتكاء لغة : اتَّكأَ، يتَّكئ ، اتِّكاءً، فهو مُتَّكِئ ، والمفعول متَّكأ عليه، اتَّكأ الشَّخصُ على السَّرير ونحوِه : جلس متمكِّنًا، أو جلس وأسند ظهرَه أو جنبه إلى شيء، اتَّكأ على مِرْفقِه، اتَّكأ الشَّخصُ على العَصا ونحوِها: اعتمد عليها، و تكأ أصله من الوِكاء، فالتاء فيه بدل من الواو، والوِكاء هو ما يشد به الكيس وغيره، والمتكئ في اللغة : كل من استوي قاعداً على وطاء متمكنًا، فكأنه أوكأ مقعدته وشدها بالقعود على الوطاء الذي تحته [١]

أما الاتكاء الوارد في الأحاديث فقد اختلفت أقوال العلماء فيه على قولين :

الأول : المتكئ هو المعتمد على الوطاء الذي تحته، وكل من استوى قاعداً على وطاء فهو متكئ ، وتكأ التَّاءُ فِيهِ بَدَلٌ مِنَ الْوَاوِ، وَأَصْلُهُ مِنَ الوِكاء وَهُوَ مَا يُشَد بِهِ الْكِيسُ وَغَيْرُهُ، كَأَنَّهُ أَوْكَأَ مَقْعَدَته وَشَدَّهَا بِالْقُعُودِ عَلَى الوِطَاء الَّذِي تَحْتَهُ ، فالمتكئ هو الذي أوكى مقعدته وشدها بالقعود على الوطاء الذي تحته، ومعنى الحديث إني إذا أكلت لم أقعد متمكنا على الأوطئة والوسائد، فعل من يريد أن يستكثر، ولكني آكل علقة، فيكون قعودي له مستوفزا [٢]

القول الثاني : المراد بالاتكاء في الحديث هو الاعتماد على أحد الجانبين، والمتكئ من مَالَ فِي قُعُودِهِ معتمِدًا عَلَى أَحَدِ شِقَّيه، وهذه الهيئة التي نفاها النبي ﷺ عن نفسه لأنها فعل المتجبرين المتكبرين، ويدل

---

[١] لسان العرب ٢٠٠/١ مادة (وكأ) ، فتح الباري ٩ / ٥٤١ .

[٢] معالم السنن للخطابي ٢٤٢/٤-٢٤٣ ، السنن الكبرى للبيهقي ٤٦١/٧ ، فتح الباري ٥٤١/٩ ، النهاية في غريب الحديث والأثر ١٩٣/١ . مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ٣٩٧/٣ ، شرح زروق على متن الرسالة ١٠٦٤/٢ ، ومعني مستوفزا من وافز : عاجل ، وَفْزُ ووَفَزُ :العَجَلَةُ ، لقيته على أَوْفازٍ أَي على عَجَلَةٍ، واستَوْفَزَ في قِعْدَتِه إِذا قَعَدَ قُعُوداً منتصباً غير مطمئن. أي جلس على هيئة كأنه يريد القيام ، قال أَبو بكر :الوَفْزُ أَن لا يطمئن في قعوده . والوَفَزَةُ أَن تَرَى الإِنسانَ مُسْتَوْفِزاً قَدِ اسْتَقَلَّ عَلَى رِجْلَيْهِ وَلَمَّا يَسْتَوِ قَائِمًا وَقَدْ تهيأَ للأَفْزِ والوُثُوبِ والمُضِيّ. يُقَالُ لَهُ: اطْمَئِنَّ فإِني أَراك مُسْتَوْفِزاً. قَالَ أَبو مُعَاذٍ: المُسْتَوْفِزُ الَّذِي قَدْ رَفَعَ أَليتيه وَوَضَعَ رُكْبَتَيْهِ. ينظر : لسان العرب ٤٣٠/٥ مادة (وفز) .

عليه قوله ﷺ : " إن الله جعلني عبدًا كريمًا ولم يجعلني جبارًا عصيًا "، وهذا القول هو المشهور في تفسير الاتكاء ، وعليه أكثر العلماء [١]

وقد بيَّن الإمام ابن القيم أن الاتكاء على ثلاثة أنواع : أحدها : الاتكاء على الجنب، والثاني : التربُّع ، والثالث : الاتكاء على إحدى يديه وأكله بالأخرى ... والأنواع الثلاثة مذمومة ، قال ابن القيم مبينًا علة الذم : " الأنواع الثلاثة مذمومة ، فنوع منها يضر الآكل، وهو الاتكاء على الجنب، فإنه يمنع مجري الطعام الطبيعي عن هيئته ، ويعوقه عن سرعة نفوذه إلى المعدة، فلا يستحكم فتحها للغذاء، وأيضاً فإنها تميل ولا تبقي منتصبة فلا يصل الغذاء إليها بسهولة، وأما النوعان الآخران فَمِن جلوس الجبابرة المنافي للعبودية؛ ولهذا قال : " أكل كما يأكل العبد" [٢]

ومهما يكن من اختلاف في صفة الاتكاء فإن المراد التزام التواضع والبعد عن التكبر حال الأكل، و أن الإكثار من الطعام مذموم، ومراده صلى الله عليه وسلم ذم فعل من يستكثر الطعام، ومدح من لا يأكل إلا البلغة من الزاد، ولذلك قعد مستوفزا ، قال الخطابي : " والمعني – في قوله ﷺ : " لا آكل متكئا " – أني إذا أكلت لم أقعد متمكنًا علي الأوطئة والوسائد، فِعلُ من يريد أن يستكثر من الأطعمة ، ويتوسع في الألوان، ولكني آكل علقة، وأخذ من الطعام بُلْغَة، فيكون قعودي مستوفزًا له " [٣]، وقال ابن القيم : " والمعنى أني إذا أكلت لم أقعد متمكنًا على الأوطئة، والوسائد، والوطاء الذي تحت الجالس، فيكون المعنى إني إذا أكلت لم أقعد متكئًا على الأوطئة، والوسائد، كفعل الجبابرة، ومن يريد الإكثار من الطعام، لكني أكل بلغة كما يأكل العبد " [٤]

---

[١] ينظر : فتح الباري ٥٤١/٩، حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٧٥٦/٦، المدخل لابن الحاج ٢٢٢/١ ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ٣٩٧/٣ .

[٢] زاد المعاد ٢٠٢/٤-٢٠٣ .

[٣] معالم السنن ٢٤٣/٤

[٤] زاد المعاد ٢٠٣/٤

وقد اتفق الفقهاء على تحريم الأكل متكئا تكبرا، لما روي أنه " جَاءَ النَّبِيَّ ﷺ مَلَكٌ فَقَالَ: إِنَّ رَبَّكَ يُخَيِّرُكَ بَيْنَ أَنْ تَكُونَ نَبِيًّا عَبْدًا، أَوْ نَبِيًّا مَلِكًا، فَنَظَرَ إِلَى جِبْرِيلَ كَالْمُسْتَشِيرِ لَهُ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ أَنْ تَوَاضَعْ، فَقَالَ: «بَلْ نَبِيٌّ عَبْدٌ» فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ لَا يَأْكُلُ مُتَّكِئًا، يَقُولُ: «آكُلُ كَمَا يَأْكُلُ الْعَبْدُ، وَأَجْلِسُ كَمَا يَجْلِسُ الْعَبْدُ» [١] ، وقال مجاهد: " لم يأكل النبي ﷺ متكأ قط إلا مرة ، ففزع فجلس فقال : اللهم إني عبدك ونبيك " [٢] ، و إنما فعل النبي ﷺ ذلك توضعًا لله ، وتذللا له [٣]، فمن أكل متكئًا في غير كبر فإنه لم يأت حرامًا، وإنما يكره ذلك؛ لأنه خلاف التواضع الذى اختاره الله لأنبيائه وصفوته من خلقه، والتشديد في عدم الأكل متكئا على وجه الاختيار من رسول الله ﷺ ، لا على وجه التحريم، وآداب رسول الله ﷺ أولى أن تستعمل، وما تركه رسول الله ﷺ فلا خير فيه، وقد رخص في الأكل متكئا جماعة منهم ابن عباس ﷺ ، وخالد ابن الوليد ﷺ ، وأبو هريرة ﷺ ، وابن سيرين، وإبراهيم ، والزهري، وغيرهم [٤] .

أما إن كان الأكل متكئا في غير كبر فقد اختلفوا في حكمه ، فقال بكراهته كثير من العلماء؛ لأنه من فعل المتكبرين ، وأصله مأخوذ من ملوك العجم، إلا أن يكون بالمرء مانع لا يتمكن معه من الأكل إلا

---

[١] أخرجه أبو يعلى في مسنده ٨١٨/٨ برقم (٤٩٢٠) ، الطبراني في المعجم الكبير عن ابن عباس ٢٨٨/١٠ برقم (١٠٦٨٦) ، و البغوي في شرح السنة ٢٤٧/١٣-٢٤٨ عن عائشة برقم (٣٦٨٣) وعن ابن عباس برقم (٣٦٨٤) ، وقال سليم أسد محقق مسند أبي يعلى : إسناده ضعيف .

[٢] أخرجه ابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه ص٤٧٧ برقم (٦٣٨) عن مجاهد مرسلا ، وينظر : شرح صحيح البخاري ، ابن بطال ٤٧٥/٩ ، التوضيح لشرح الجامع الصحيح ٢٦/ ١٤٨

[٣] التوضيح لشرح الجامع الصحيح ١٤٨/٢٦ .

[٤] شرح صحيح البخاري ، ابن بطال ٤٧٤/٩ ، ناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين ص٤٧٧، التوضيح لشرح الجامع الصحيح ١٤٨/٢٦ .

متكئا فيباح له ذلك، فيندب للمسلم ألا يأكل متكئًا [١] ، و لفظة " أما أنا فلا أفعل " فالمتحقق أنها تفيد الكراهة، كقوله : " أما أنا فلا آكل متكئا " [٢] .

وقد تعددت أقوال العلماء في علة كراهة الأكل متكئا؛ فقالوا : لما في الأكل متكئا من التكبر والبعد عن التواضع الذي اختاره الله لأنبيائه وصفوته من خلقه، فهو من شيم أهل الكبر والترفه، والمبالغة في التشبه بالأعاجم، ووقت الأكل وقت تواضع وشكر لله تعالى على نعمه، وقيل : لأن السلف كانوا يكرهون أن يأكلوا تكاءة مخافة أن تعظم بطونهم، وقيل : من جهة الطب فإن الأكل حال الاتكاء لا ينحدر في مجاري الطعام سهلا، ولا يسيغه هنيئا، وربما تأذى به [٣] ، وقال ابن التين : قيل : كره ؛ لأنه فعل المكثرين، وقيل : لأنه فعل مكثر أكله ؛ فنصب الموائد، ويكثر الألوان ، كأنه – عليه السلام – قال: أنا لا أفعل ذَلِكَ، لكني آكل العُلقة، وأجتزئ باليسير، فأقعد له مستوفرًا، وأقوم عنه مستعجلًا [٤]، وقال ابن القيم : " وقد فسر الاتكاء بالتربع، وفسر بالاتكاء على الشيء ، وهو الاعتماد عليه ، وفسر بالاتكاء على الجنب ، والأنواع الثلاثة من الاتكاء، فنوع منها يضر بالآكل، وهو الاتكاء على الجنب، فإنه

---

١) ينظر : الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر ٨/ ١٧٩، الذخيرة للقرافي ٢٥٦/١٣-٢٥٧ ، المقدمات الممهدات ٤٥٢/٣ ، شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة ٤٦٩/٢ ، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ٢٢٨/٣ ، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين ٤١٧/٢ ، المغني ٢٩٢/٧ ، المحلى ١١٧/٦ ،

٢) بدائع الفوائد ٤/ ٦

٣) ينظر : إكمال المعلم ٥٢٧/٦ ، المنتقى شرح الموطأ ٢٥٠/٧ ، فتح الباري ٩ / ٥٤٢ ، التوضيح شرح الجامع الصحيح ١٤٨/٢٦ ، النهاية في غريب الحديث والأثر ٢٠٢/٤-٢٠٣ ، نيل الأوطار للشوكاني ٨ / ١٨٥ ، المقدمات الممهدات ٣/ ٤٥٢، شرح زروق على متن الرسالة ٢/ ١٠٦٤، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين ٣/ ٤١٧.

٤) التوضيح شرح الجامع الصحيح ١٤٨/٢٦

يمنع مجرى الطعام الطبيعي عن هيئته، ويعوقه عن سرعة نفوذه إلى المعدة ، ويضغط المعدة فلا يستحكم فتحها للغذاء، وأيضا فإنها تميل ولا تبقى منتصبة، فلا يصل الغذاء إليها بسهولة، وأما النوعان الآخران : فمن جلوس الجبابرة المنافي للعبودية " [١]

قال ابن الحاج : " وينبغي له أن يحسن الجلوس إلى الطعام على الهيئة الشرعية، وهو أن يقيم ركبته اليمنى، ويضع اليسرى من غير أن يجلس عليها، والهيئة الثانية الشرعية أن يقيمهما معا، والهيئة الثالثة الشرعية أن يجلس كجلوسه للصلاة " [٢]

ومهما يكن من أمر فهذا الأدب يعلمنا جميعا – صغارا وكبارا – التواضع والبعد عن كل فعل من أفعال التكبر والمتكبرين، وأن ننحو نحو البساطة في ممارسة عاداتنا اليومية من طعام، أو شراب، أو لباس، أو غير ذلك، قال ابن القيم : " ويذكر عنه ﷺ أنه كان يجلس للأكل متوركًا على ركبتيه، ويضع بطن قدميه اليسرى على ظهر قدمه اليمنى؛ تواضعًا لربه عز وجل، وأدبًا بين يديه، واحترامًا للطعام والمؤاكل، فهذه الهيئة أنفع هيئات الأكل ، وأفضلها " [٣]

كذلك ورد عنه ﷺ أنه كان إذا أُتِيَ بِطَعَامٍ أَمَرَ بِهِ فَأُلْقِيَ عَلَى الْأَرْضِ، وَقَالَ: «إِنَّمَا أَنَا عَبْدٌ، آكُلُ كَمَا يَأْكُلُ الْعَبْدُ، وَأَجْلِسُ كَمَا يَجْلِسُ الْعَبْدُ» [٤] ، وعن قتادة عن أنس ابن مالك ﷺ قال : " ما أكل النبي ﷺ على خوان ، ولا في سكرجة، ولا خبز له مرقق؛ فقيل لقتادة : على ما كانوا يأكلون ؟ قال : على السُّفَر " [٥]

---

[١] زاد المعاد في هدي خير العباد ٤/٢٠٢-٢٠٣ .

[٢] المدخل لابن الحاج ١/ ٢٢١ .

[٣] زاد المعاد ٤/٢٠٣

[٤] أخرج الإمام أحمد في كتاب " الزهد " ص ٦ من رواية الحسن مرسلاً .

[٥] أخرجه البخاري (كتاب الأطعمة– باب الخبز المرقق والأكل على الخوان والسفرة) ٧/٧٠ حديث رقم (٥٣٨٦) وفي باب ما كان النبي ﷺ وأصحابه يأكلون حديث رقم (٥٤١٥) ، و الخِوان بكسر المعجمة وجواز ضمها وهي لفظ فارسي معرب : المائدة . و السُكرُجة : لفظ فارسي معرب وهو إناء صغير يوضع فيه المخللات ونحوها من المشهيات . و الخبز المرقق : الأرغفة

، قال الإمام الغزالي – في حديثه عن الآداب التي تتقدم الأكل– : " ... أن يوضع الطعام على السفرة الموضوعة على الأرض، فهو أقرب إلى فعل رسول الله ﷺ من رفعه على المائدة، كان رسول الله ﷺ إذا أتى بطعام وضعه على الأرض، فهذا أقرب إلى التواضع ، فإن لم يكن فعلى السفرة .. " [١]

ولا يعني هذا عدم جواز الأكل على المائدة وما يعده الناس لوضع الطعام من طاولة يوضع عليها الطعام ومقاعد يجلس عليها الآكلون، بل ذلك جائز لا حرج فيه؛ ولا يعد ذلك بدعة؛ لأنها من مستحدثات العصر من أجل تيسير الأكل، ولكن شريطة ألا يكون ذلك من باب الكبر والتعاظم، قال الإمام الغزالي : " واعلم أنَّا وإن قلنا الأكل علي السفرة أولي، فلسنا نقول الأكل علي المائدة منهي عنه نهي كراهة أو تحريم، إذ لم يثبت فيه نهي، وما يقال أنه أبدع بعد رسول الله ﷺ فليس كل ما أبدع منهيًا، بل المنهي بدعة تضاد سنة ثابتة، وترفع أمرًا من الشرع مع بقاء علته، بل الإبداع قد يجب في بعض الأحوال إذا تغيرت الأسباب، وليس في المائدة إلا رفع الطعام عن الأرض لتيسير الأكل، وأمثال ذلك لا كراهة فيه .. ما لم ينته إلى الكبر والتعاظم " [٢]

ومن هنا يجب على الْآبَاء والمربين أَن يعودوا أَبْنَاءَهُم ويدربوا تلاميذهم على ممارسة الْأَخْلَاق الإسلامية، وَمن بَينهَا خلق التَّوَاضُع، التَّوَاضُع في سلوكهم وممارسة كافة عاداتهم اليومية؛ تأسياً بالنَّبِي ﷺ الذي ضرب أروع الأمثلة على التواضع في طعامه، وشرابه، وكافة أحواله، والقائل ﷺ : " إن الله أوحى إلي أن تواضعوا حتى لا يفخر أحد على أحد، ولا يبغي أحد على أحد " [٣] ، وأن يحذرهم وينفرهم من الكبر في

الواسعة الرقيقة ، السُّفر : جلد مستدير يوضع عليه الأكل إذا ما لم تكن مائدة وأصلها الطعام الذي يتخذه المسافر ، وأكثر ما يصنع في جلد ؛ فنقل اسم الطعام إلى ما يوضع فيه. ينظر :" فتح الباري " ٧ / ٥٣٢ .

[١]) إحياء علوم الدين ٣/٢

[٢]) المرجع السابق ٣/٢ –٤ .

[٣]) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها – باب الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار) ٢١٩٨/٤ برقم (٢٨٦٥) .

أقوالهم أو أفعالهم، فالكبر صفة قبيحة مهلكة ، وصاحبها مذموم ممقوت، فَفِي الحَدِيث الْقُدسِي يَقُول الله تَعَالَى : " الْكِبْرِيَاء رِدَائي، وَالْعَظَمَة إِزَارِي ، فَمن نَازَعَنِي وَاحِدًا مِنْهُمَا أَلقيته فِي جَهَنَّم " [1] ، وَالْكبر أَيْضا يمْنَع صَاحبه من الاستفادة من اتِّبَاع الْحق وَالْهدى فيخسر كثيرا، قَالَ تَعَالَى: ﴿ سَأَصْرِفُ عَنْ آيَاتِيَ الَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَإِنْ يَرَوْا كُلَّ آيَةٍ لَا يُؤْمِنُوا بِهَا وَإِنْ يَرَوْا سَبِيلَ الرُّشْدِ لَا يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا وَإِنْ يَرَوْا سَبِيلَ الْغَيِّ يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَكَانُوا عَنْهَا غَافِلِينَ ﴾ [2] ، وَلِهَذَا كَانَت الْعِزَّة والكرامة للمتواضعين، فَفِي الحَدِيث عنه ﷺ : "مَا نقصت صَدَقَة من مَال ، وَمَا زَاد الله عبدا بِعَفْو إِلَّا عزا، وَمَا تواضع أحد لله إِلَّا رَفعه الله " [3]

ومن القيم التربوية في البعد عن الأكل متكئا أيضًا تلك التربية الصامتة التي تغرس في الصغير دون حاجة إلى كثير قول : التواضع، وعدم الشره، وكون الطعام وسيلة وليس غاية يعيش الإنسان من أجلها، ويغفل عما خلق له من عبادة الله، وإعمار الأرض، كما تحفزه على التزام قيم الإسلام وآدابه في ممارسته لكافة عاداته (الطعام – الشراب – الحديث – اللباس – النوم ..)، فما أجمل وأروع أن يغرس الآباء والمربين في أبنائهم وتلاميذهم أَن يسموا سلوكهم بالتواضع فِي كل شَيْء، فِي بُيُوتهم، وَمَعَ ذويهم، وَفِي مدارسهم، وَمَعَ معلميهم، وَفِي مجتمعهم، وَمَعَ عُلَمَائهم .

---

[1] أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٤٣٩/١٥ برقم (٩٧٠٣) ، و أبو داود في سننه (كتاب اللباس – باب الكبر) ٥٩/٤ برقم (٤٠٩٠) ، وابن ماجه في سننه (كتاب الزهد – باب البراءة من الكبر والتواضع) ١٣٩٧/٢ برقم (٤١٧٤) وقال الألباني : صحيح .

[2] الأعراف : الآية (١٤٦)

[3] أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب البر والصلة – باب استحباب العفو والتواضع) ٢٠٠١/٤ برقم (٢٥٨٨) .

المثال الثاني : الرضا بالموجود من الطعام

من آداب الطعام أن يرضى المسلم بالموجود من الطعام، ولا يذم موجودا، ولا يتكلف مفقودا، ولا يتوسع توسعًا شديدًا في المآكل والمشارب إلي حد يصير فيه عبدًا لشهوات بطنه، لا همَّ له إلا إشباع هذه الشهوات، فالطعام وسيلة لا غاية، وقد روي عن السيدة عائشة ﵂ أنها قالت : " يَا بَنِي تَمِيمٍ ، لَا تُدِيمُوا أَكْلَ اللَّحْمِ ، فَإِنَّ لَهُ ضَرَاوَةً كَضَرَاوَةِ الْخَمْرِ " [١] ، وعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ : " إِنْ كَانَ الرَّجُلُ لَيُعَابُ بِأَنْ لَا يَصْبِرَ عَلَى اللَّحْمِ " [٢] ، و روي أن عُمَرَ بن الخطاب ﵁ ، رَأَى فِي يَدِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﵄ دِرْهَمًا ، فَقَالَ : مَا هَذَا الدِّرْهَمُ ؟ فَقَالَ : أُرِيدُ أَنْ أَشْتَرِيَ لأَهْلِي بِدِرْهَمٍ لَحْمًا فَرَمَوْا إِلَيْهِ؛ فَقَالَ عُمَرُ ﵁ : أَكُلُّ مَا اشْتَهَيْتُمُ اشْتَرَيْتُمُوها ، أَمَا يُرِيدُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَطْوِيَ بَطْنَهُ لِابْنِ عَمِّهِ ، وَجَارِهِ أَنْ تَذْهَبَ عَنْكُمْ هَذِهِ الآيَةُ : ﴿ أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا ﴾ ؟ [٣]

وقد ضرب النبي ﷺ المثل في الرضا بالموجود من الطعام، فقد ورد في الصحيح عن السيدة عائشة ﵂ قولها : " ما شبع آل محمد من خبز بُرٍ مأدوم ثلاثة أيام حتى لحق بالله " [٤] ، وعن أبي هريرة ﵁ أنه قال : " خرج النبي ﷺ من الدنيا ولم يشبع من خبز الشعير " [٥] ، فالمسلم لا يستحقر طعامًا حلالاً، إذ

---

[١] أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١٤١/٥ برقم (٢٤٥٣١)

[٢] أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١٤١/٥ برقم (٢٤٥٣٢)

[٣] سورة الأحقاف : من الآية (٢٠) ، والحديث أخرجه الحاكم في المستدرك (كتاب التفسير – باب تفسير سورة الأحقاف) ٤٩٤/٢ برقم (٣٦٩٨) وفيه القاسم بن عبد الله العمري قال الذهبي في التلخيص : القاسم واه . وأخرجه الإمام أحمد في الزهد ص١٠٢ برقم (٦٥٣) ، وابن أبي شيبة في مصنفه ١٤٠/٥ برقم (٢٤٥٢٤)

[٤] أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الأطعمة – باب ما كان السلف يدخرون في بيوتهم وأسفارهم ، من الطعام واللحم وغيره) ٧٦/٧ برقم (٥٤٢٣)

[٥] أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الأطعمة – باب ما كان النبي ﷺ وأصحابه يأكلون) ٧٥/٧ برقم (٥٤١٤)

كل ما يديم الرمق ويقوي على العبادة فهو خير كثير لا ينبغي أن يستحقره، وقد كان من هديه ﷺ وسيرته في الطعام أنه كان لا يرد موجوداً ، ولا يتكلف مفقوداً ، فما قُرِبَ إليه شئ من الطيبات إلا أكله، إلا أن تعافه نفسه فيتركه من غير تحريم، وكان من هديه ﷺ أكل ما تيسر، فإن لم يتيسر شيئًا اصطبر حتى إنه ليربط على بطنه الحجر من الجوع، ويرى الهلال ، والهلال ، والهلال ، ولا يوقد في بيته ﷺ نارًا .. [١]

وقد روى الإمام مسلم وغيره عن جابر بن عبد الله ﷺ أن النبي ﷺ سأل أهله الأدْمَ : فقالوا : ما عندنا إلا خَلٌّ ؛ فدعا به ، فجعل يأكل به ، ويقول : " نعم الأدْمُ الخل ، نعم الأدْمُ الخل " [٢] ، والأدْمُ : ما يؤكل به الخبز بما يطيِّبَه سواء كان مرقًا أم لا [٣] ، وهو ما تسميه العامة " الغموس " . و قوله ﷺ : " نعم الأدْمُ الخل " تعليم لمن بعده بتطييب الخواطر ، وجبر القلوب، و فيه جبر من قدَّم لك أي شئ حتى ولو كان بسيطًا، فقد مدح النبي ﷺ الخل ؛ جبرًا لقلب من قدمه إليه

والمراد من قوله ﷺ : " نعم الأدْمُ الخل " أنه مدح للخل نفسه، كما أنه حث للمسلم على الاقتصاد في المطعم والرضا بالموجود من الطعام [٤] ، قال الإمام الخطابي : " معنى هذا الكلام الاقتصاد في المأكل ، والمنع عن ملاذ الأطعمة ، تقديره : ائتدموا بالخل، وما كان في معناه مما تخف مؤنته، ولا يعز وجوده، ولا تتأنفوا في المطعم، فإن تناول الشهوات مفسدة للدين، مسقمة للبدن .. " [٥]

فالحديث الشريف يرشدنا جميعا – صغارا وكبارا – إلى الرضا بما رزق الله من طعام وغيره، وألا يكون المسلم أسيرًا لشهوات بطنه، فعليه أن يرضى بما رزقه الله من طعام، ولا يعنى ذلك حرمة التمتع

---

[١] زاد المعاد ١٤٢/١ .

[٢] أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الأشربة – باب فضيلة الخل والتأدم به) ١٦٢٢/٣ برقم (٢٠٥٢)

[٣] فتح الباري لابن حجر ٥٥٦/٩

[٤] ينظر : شرح النووي على صحيح مسلم ١٤/ ٧ ، زاد المعاد ٣٦٧/٢ ،

[٥] معالم السنن ٢٥٤/٤ .

بالطيبات ؛ فللمسلم أن يتمتع بما لذ وطاب مما خلقه الله تعالى من الطيبات، فقد ثبت عنه ﷺ أنه أكل الحلوى ، والعسل وكان يحبهما، وأكل لحم الجزور ، والضأن، والدجاج، والأرنب، وطعام البحر ، وأكل الشواء، وأكل الرطب والتمر ، وشرب اللبن خالصًا ومشوبًا، والسويق، والعسل بالماء، وشرب نقيع التمر ، وأكل الخريزة [١]، وأكل القثاء بالرطب، وأكل الأقط ، وأكل التمر بالخبز ، وأكل الثريد وهو الخبز باللحم [٢]، بيد أن إباحة التمتع بالطيبات مشروط بأن يكون بعيدًا عن الإسراف والمخيلة، فالاتساع في الشهوات من الطيبات يعد من المكروهات؛ قال الإمام ابن العربي : " الاتساع في الشهوات من المكروهات، وقد نعي الله علي قوم ذلك في كتابه العزيز فقال : ﴿ أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها ﴾، وكذلك التبسط في الهيئات، والتبيغر في المأكل والموائد، والتمجع بالألوان والفواكه .. فالتقلل هو المحمود، والتواضع هو المحبوب " [٣] ، وقد بين الإمام الماوردي (ت ٤٥٠ هـ) أن الداعي إلى الطعام شيئان : حاجة ماسة ، وشهوة باعثة، فأما الحاجة فتدعوا إلى ما سد الجوع ، وسكن الظمأ، وهذا مندوب إليه شرعًا وعقلاً، فليس لمن منع نفسه قدر الحاجة حظ من بر ، ولا نصيب من زهد ... وأما الشهوة فتتنوع نوعين : شهوة الإكثار والزيادة، وشهوة تناول الألوان اللذيذة . وفيما يخص شهوة الألوان اللذيذة بسط الإمام الماوردي مذاهب الناس في تمكين النفس منها فقال – رحمة الله – : " ... وأما النوع الثاني وهو شهوة الأشياء اللذيذة ، ومنازعة النفوس إلى طلب الأنواع الشهية؛ فمذاهب الناس في تمكين النفس منها تختلف، فمنهم من يرى أن صرف النفس عنها أولى، وقهرها عن شهواتها أحرى ؛ ليذل له قيادها، ويهون عليه عنادها؛ لأن تمكينها وما تهوي بطر يطغي، وأشرٌ يُرْدي، لأن شهواتها غير

---

١) الخزيرة : قيل : هي ما يتخذ من الدقيق على هيئة العصيدة لكنه أرق منها ، وقيل : دقيق يخلط بشحم ، وقيل : الخزيرة أن يؤخذ اللحم فيقطع صغاراً ويصب عليه ماء كثير فإذا نضج ذر عليه الدقيق فإن لم يكن فيها لحم فهي عصيدة ، وقيل : حساء من دقيق وسمن . انظر : فتح الباري ٩ / ٥٤٣ .

٢) ينظر : صحيح البخاري (كتاب الأطعمة : باب السويق – باب الشواء – باب الخزيرة – باب الأقط – باب السلف والشعير – باب النهش وانتشال اللحم – باب التلبينة – باب الثريد – باب شاة مسموطة والكتف والجنب – باب الحيس) . وينظر : فتح الباري لابن حجر ٩ / ٥١٧ وما بعدها ، زاد المعاد ١ / ٢٤٧ – ١٤٨ .

٣) عارضة الأحوذي ٢٨٢/٧

متناهية ، فإذا أعطاها المراد من شهوات وقتها، تعدتها إلى شهوات قد استحدثت، فيصير الإنسان أسير شهوات لا تنقضي، وعبد هوى لا ينتهي، ومن كان بهذه الحال لم يرج له صلاح، ولم يوجد فيه فضل ... ، وقال آخرون : تمكين النفس من لذاتها أولى، وإعطاؤها ما اشتهت من المباحات أحرى ؛ لما فيه من ارتياح النفس بنيل شهواتها، ونشاطها بإدراك لذاتها فتتحسر عنها ذلة المقهور، وبلادة المجبور، ولا تقصِّر عن دَرْك، ولا تعصي في نهضة، ولا تكل عن استعانة . وقال آخرون : بل توسط الأمرين أولى؛ لأن في إعطائها كل شهواتها بلادة، والنفس البليدة عاجزة ، وفي تمكينها من البعض حسم لها عن البلادة، وهذا لعمري أشبه المذاهب بالسلامة، لأن التوسط في الأمور أحمد " [1] .

وقد كان الصحابة والسلف الصالح يتقللون من ألوان الطعام، وإنفاق الوقت والجهد في إعداده؛ فقد كان الأمر يخف عندهم في الطعام، وتقرب مدة الفراغ منه، إذ كانوا لا يستكثرون منه، ولا ينصبون الموائد، ولا يتناولون الألوان، وإنما هو مذقة من لبن، وشربة من سويق، أو كف من تمر، أو نحو ذلك " .

فعلى الآباء والمربين أن يغرسوا في نفوس الناشئة بالأقوال والأفعال الرضا بما قسمه الله تعالى في كل أمورهم، وألا يذموا طعاما موجودا يسره الله تعالى لهم، وأن الطعام وسيلة لا غاية؛ حتي يشبوا وقد تأصلت فيهم قيم القناعة والرضا بالموجود؛ فلا يسخطوا عطاء الله تعالى، ولا يحسدوا غيرهم وتمتد أعينهم إلى ما في أيديهم، ولا يسلكوا السبل المعوجة – وما أكثرها في زماننا– في سبيل إشباع حاجاتهم، ومتطلباتهم التي لم يتيسر لهم في صغرهم من يهذبها ويكبح جماحها بغرس أحكام الإسلام وآدابه في صغرهم؛ فتتأصل فيهم وتصير جزءا من كيانهم و شخصيتهم، يصعب تجاوزه واقتلاعه .

---

[1] أدب الدنيا والدين ، للإمام الماوردي ، ص٦٠ ، مكتبة هلال – بيروت – ١٩٨٥، حققه وعلق عليه د/ مصطفي السقا .

هذه بعض الجوانب التربوية للحديث الشريف، وفي السنة النبوية الشريفة الكثير والكثير من الأحاديث الشريفة التي تنطوي على أحكام شرعية وقيم وتوجيهات تربوية بالغة الأثر في استقامة الأفراد واعتدالهم، واستقرار المجتمعات وتقدمها .

الخاتمة

وبعد هذه الجولة في تناول هذا الحديث النبوي الشريف من الناحية الفقهية والتربوية فقد انتهى البحث إلى مجموعة من النتائج ، والتوصيات :

أولا : النتائج

١– شرع الإسلام التسمية عند تناول الطعام أو الشراب؛ لما فيها من حضور البركة ، وطرد الشيطان، ومنعه أن يأكل مع الآكل، إذ أكل الشيطان مع الإنسان هو على الحقيقة لا على المجاز؛ فتمحق بركة الطعام، فإن الشيطان يرصد الإنسان على كل شئ حتى عند مطعمه، والتسمية بركة الطعام، يكفي القليل بها، وبدونها لا يكفي كما دلت عليه الأحاديث . وصفتها أن يقول: بسم الله الرحمن الرحيم، فإن قال : بسم الله؛ كفاه ، وحصلت السنة، ويستحب الجهر بالتسمية إذا كان المسلم يأكل مع إخوانه؛ لينبِّه ويذكِّر من لم يُسَمّ منهم ، و ليُقْتَدى به في ذلك .

٢– اتفق الفقهاء على مشروعية التسمية عند تناول الطعام إلا إنهم اختلفوا في درجة هذه المشروعية، فعند الجمهور تستحب التسمية، وعند الظاهرية، وبعض الحنابلة، وبعض المعاصرين تجب التسمية، وقد مال البحث إلى القول بوجوبها، لوجود أحاديث أخر صريحة في الأمر بها، ولا معارض لهذه الأحاديث، ولا إجماع يسوغ مخالفتها ويخرجها عن ظاهرها، كما أن مشاركة الشيطان لمن لم يسم طعامه قرينة تجعل الأمر بالتسمية للوجوب.

٣- إذا كان الآكلون جماعة فعند فريق من العلماء تسمية بعض الآكلين تجزئ الآخرين، وتحصل السنة، ولا يتمكن الشيطان من مشاركتهم طعامهم، وشرابهم، وعند فريق آخر من العلماء تسمية البعض لا تمنع مشاركة الشيطان من لم يسم طعامه، فلا ترفع مشاركة الشيطان للآكل إلا بتسميته هو، ولا يكفيه تسمية غيره . وقد مال البحث إلى أن عدم تسمية البعض مدعاة لمشاركة الشيطان لهم طعامهم، وتقليل بركة هذا الطعام، وأن تسمية البعض لا تمنع من هذه المشاركة .

٤- اختلف العلماء في حكم الأكل باليمين ، فعند فريق منهم يستحب الأكل باليمين ويكره الأكل بالشمال إلا من عذر، وعند فريق آخر : يجب الأكل باليمين ويحرم الأكل بالشمال إلا من عذر، وقد مال البحث إلى القول بوجوب الأكل باليمين؛ لثبوت النهي عن الأكل بالشمال، ولورود أحاديث أخر فيها الوعيد لمن يأكل بشماله، ودعائه ﷺ على من أكل بشماله، و أن الأكل بالشمال من عمل الشيطان، وكل فعل ينسب إلى الشيطان فهو حرام .

٥- اختلفت أقوال العلماء في حكم الأكل مما يلي الآكل على قولين : قول بأنه يندب للآكل أن يأكل مما يليه، ويكره الأكل مما لا يليه إذا كان الطعام صنفا واحدا، ولا كراهة إذا كان أكثر من صنف، وقول بأنه يجب الأكل مما يلي الآكل، ويحرم الأكل مما لا يليه، سواء كان الطعام صنفًا واحدًا، أو أصنافًا متعددة، وقد مال البحث إلى أن الأكل مما يلي الآكل واجب، وأن الأكل مما يلى غيره حرام، إذا كان الطعام لونا واحدا؛ لما فيه من تعديه على حق مؤاكله، ولما في هذا التصرف من نسبة المسلم إلى الشره، والنهم، و سوء الأدب، وقلة المروءة، وحتي لا يفسد علي الآخرين طعامهم، فقد يُتقززون من يده التي تطيش هنا وهناك. أما إذا كان الطعام ألوانا فلا حرج في أن تجول يده لطلب كل نفس ما تشتهيه من ذلك .

٦- يستحب للآكل أن يأكل من حافة الطبق، ولا يأكل من جميعه ؛ حتى يبارك في هذا الطعام، وحتى إذا تبقي منه شيئًا استفاد به الآخرون فأكلوه، أو استفاد الآكل نفسه فيعاود الأكل منه عند الحاجة، وذلك بخلاف ما إذا أكل من أعلى فإنه لا يبقي مجالاً للاستفادة مما سيتبقى منه إذ قد يستقذره الآخرون؛

فيكون مصيره إلي القمامة، وفي هذا إهدا، وإسراف، وسوء استخدام، وسوء أدب مع نعم الله تعالي، يستوي في هذا أن يأكل وحده، أو مع غيره ، وينبغي علي الآكل ألا يأكل من وسط الرغيف بل عليه أن يأكل من استدارة الرغيف؛ امتثالا لتوجيهه ﷺ : " البركة تنزل وسط الطعام، فكلوا من حافتيه، ولا تأكلوا من وسطه " .

٧– لو اشترك جماعة في الأكل واجتمعوا عليه ، فيحرم على أحدهم القران إلا برضاهم، و القران أن يأخذ شيئين شيئين، كان يأخذ تمرتين تمرتين، أو يعظم لقمته فتساوي لقمتين، ويحصل الرضا عنهم بتصريحهم به ، أو بما يقوم مقام التصريح من قرينة حال أو إدلال عليهم كلهم بحيث يعلم يقينًا أو ظنًا قويًا أنهم يرضون به ، ومتى شك في رضاهم فهو حرام، وإن كان الطعام لغيرهم أو لأحدهم اشتُرِطَ رضاه وحده، فإن قرن بغير رضاه فحرام، وإن كان الطعام لنفسه وقد ضيَّفهم به، فلا يحرم عليه القِرَان، ثم إن كان في الطعام قلةٌ فحسنٌ إلا يُقْرِنَ؛ لتساويهم، وإن كان كثيرًا بحيث يفضل عنهم فلا بأس بقِرَانه، لكن الأدب مطلقاً التأدب في الأكل، وترك الشره .

٨– ثمة جوانب تربوية في الحديث الشريف، منها أن التربية الإسلامية ذات طابع شمولي، تكاملي لجميع جوانب الشخصية الروحية، والعقلية، والوجدانية، والأخلاقية، والجسمية، والاجتماعية، والإنسانية، وفق معيار الاعتدال والاتزان، فلا إفراط في جانب دون غيره، ولا تفريط في جانب لحساب آخر .

٩– الحديث الشريف لون من ألوان التربية الاجتماعية التي تعني تأديب الطفل منذ نعومة أظفاره على التزام آداب اجتماعية فاضلة، وأصول نفسية نبيلة تنبع من العقيدة الإسلامية الخالدة، والشعور الإيماني العميق، ليظهر الطفل في المجتمع على خير ما يظهر به من حسن التعامل، والأدب، والاتزان، والعقل الناضج، والتصرف الحكيم .

١٠– الحاجة ماسة إلى التربية الإسلامية؛ لأنها من أرقى المناهج التربوية دون منازع ؛ نظرا لشمولية هذا المنهج ، وواقعيته من جانب، وملامسته للقواعد القيمية، والعقائدية، والنفسية من جانب آخر ، وإننا بحاجة إلى التربية الإسلامية للطفل بوجه خاص؛ لأن الطفولة من أهم مراحل النمو النفسي للشخص، فهي

الحجر الأساس لتكوين شخصية الطفل ، فإذا تم بناءه بصورة صحيحة وسليمة ؛ نتج عنها شخص مثالي ، وهذه المرحلة هي أهم مرحلة بل أخطرها في مجال تربية الأبناء ، فهي مرحلة تأسيس العادات الحسنة، وتكوينها، وترسيخ العقيدة السليمة في أعماق الفكر، والقلب، وتثبيتها، والتوجيه إلى الأخلاق الفاضلة وتثبيتها في جميع التصرفات .

١١- فطن علماء الإسلام الأوائل إلي أهمية التربية في مرحلة الطفولة، وما يمثله ذلك من سبيل أكيد لترسيخ قيم الإسلام، ومبادئه، وأحكامه، وآدابه، اقتداء بخير مرب عرفته البشرية، صلى الله عليه وسلم، والحديث خير شاهد على حرصه ﷺ على تعليم الصغار أمور دينهم، وعقيدتهم، وغرس كافة الفضائل والآداب منذ صغرهم؛ حتي تتشربها نفوسهم، وتصير لهم طبعا وسجية .

١٢- أسلوب التربية بالأحداث أسلوب أصيل في التربية الإسلامية، وهو في الوقت ذاته أسلوب ينادي به علماء التربية الحديثة والمعاصرة؛ مما يدل على أن أساليب التربية الإسلامية قد سبقت وهي أصل؛ فجاءت تربية الإسلام عظيمة شامخة ممتدة باقية، غير محددة بزمان، أو مكان، والتربية بالأحداث هي من أفضل الوسائل التربوية، وأعمقها أثرًا؛ لذلك فقد زخرت السنة النبوية بالكثير من النماذج لتربيته ﷺ أهله، وأصحابه، وأمته بالمواقف والأحداث، لذلك كان استغلال الحادثة منهج تربوي رصين، لينطبع على النفس ما يريد المربي أن يطبعه من التوجيهات، والتهذيبات، فلا يزول أثرها أبدًا، أو لا يزول من قريب، وليس أدل على ذلك من قول عمرو بن أبي سلمة بعد تعليم النبيﷺ له أن يسم الله ويأكل بيمينه، ومما يليه : " فما زالت تلك طعمتي بعد "، أي صفة أكلي ، وطريقتي فيه بعد هذا الموقف .

١٣- هناك الكثير من الآداب التي شرعها الإسلام في مختلف الأحوال والمناسبات، وهي آداب ذات قيم تربوية رصينة، تسهم بدور فعال في التقويم، والتهذيب، والتربية .

ثانيًا : التوصيات

يوصي البحث بما يلي :

١- جمع توجيهاته ووصاياه صلى الله عليه وسلم للأطفال، ودراستها دراسة شرعية تربوية .

٢- تنمية ثقافة عداوة الشيطان للإنسان وترصده للإنسان في كل أحواله، وإمكان دحره عن طريق التزام أحكام الإسلام وآدابه .

٣- الاستفادة من الآداب الإسلامية المختلفة في تربية وتنشئة الأبناء .

المصادر والمراجع :

١- الإبهاج في شرح المنهاج (منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي سنه ٧٨٥هـ) ، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب (ت : ٧٧١ هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ، ١٩٩٥ م .

٢- إحياء علوم الدين ، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت : ٥٠٥هـ) – الناشر: دار المعرفة – بيروت – د . ت .

٣- الآداب الشرعية والمنح المرعية " ، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج ، أبو عبد الله ، شمس الدين المقدسي الراميني الصالحي الحنبلي(ت : ٧٦٣هـ) – عالم الكتب – بيروت – د.ت .

٤- أدب الدنيا والدين ، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى : ٤٥٠هـ) ، مكتبة هلال – بيروت – ١٩٨٥، حققه وعلق عليه د/ مصطفي السقا .

٥- الأذكار ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) ، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط ، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ١٩٩٤ م .

٦- الاستذكار ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت : ٤٦٣هـ) ، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٢١ – ٢٠٠٠ .

٧- أسد الغابة في معرفة الصحابة ، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ) ، المحقق: علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٤ م .

٨- أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ) ، الناشر: دار الكتاب الإسلامي ، د.ت.

٩- الإشراف على مذاهب العلماء ، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ) ، المحقق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، الناشر: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة – الإمارات العربية المتحدة ، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م .

١٠- أصول التربية الإسلامية ، د/ سعيد إسماعيل علي ، دار الثقافة للطباعة والنشر ، القاهرة ، ١٩٨٧ .

١١- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين) ، أبو بكر (المشهور بالبكري) بن محمد شطا الدمياطي

(المتوفى: بعد ١٣٠٢هـ) ، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م .

١٢- إكمال المعلم بفوائد مسلم ، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل(المتوفى : ٥٤٤هـ) – المحقق : الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل – الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر – الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م.

١٣- الأم ، للشافعي (أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت : ٢٠٤هـ) ، الناشر: دار المعرفة – بيروت – ١٩٩٠م .

١٤- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، علي بن سليمان المرداوي (ت : ٨٨٥هـ) – مطبعة السنة المحمدية – القاهرة – الطبعة الأولي ١٩٩٥ – تحقيق محمد حامد الفقي .

١٥- البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم المصري (ت : ٩٧٠ هـ) – دار الكتاب الإسلامي – القاهرة – طبعة ثانية بالأوفست .

١٦- البحر المحيط في أصول الفقه ، محمد بن بهادر الملقب ببدر الدين بن بهادر (ت : ٩٧٤هـ) – الناشر: دار الكتبي ، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م .

١٧- بدائع الفوائد ، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى : ٧٥١هـ) ، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان .

١٨- البدرُ التمام شرح بلوغ المرام ، الحسين بن محمد بن سعيد اللاعيّ، المعروف بالمَغرِبي (المتوفى: ١١١٩ هـ) ، المحقق : علي بن عبد الله الزبن ، الناشر: دار هجر ،

القاهرة – مصر ، الطبعة الأولى ، جـ ١ – ٢ (١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م) ، جـ ٣ – ٥ (١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م) ، جـ ٦ – ١٠ (١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م) .

١٩- البرهان في أصول الفقه ، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ) ، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة ، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م .

٢٠- بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية وشريعة نبوية في سيرة أحمدية ، محمد بن محمد بن مصطفى بن عثمان، أبو سعيد الخادمى الحنفي (المتوفى: ١١٥٦هـ) ، الناشر: مطبعة الحلبي ، ١٣٤٨هـ .

٢١- بلغة السالك لأقرب المسالك ، المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير ، أحمد بن محمد الصاوي المصري المالكي الخلوتي (ت : ١٢٤١هـ) – در المعارف – القاهرة – د. ت .

٢٢- البيان في مذهب الإمام الشافعي ، أبو الحسين بن أبي الخير بن سالم الهمراني اليمني الشافعي (ت : ٥٥٨هـ) – المحقق : قاسم محمد النوري – دار المنهاج – جدة – السعودية – الطبعة الأولى ٢٠٠٠ .

٢٣- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى : ٥٢٠هـ) ، حققه: د محمد حجي وآخرون ، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م .

٢٤- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه ، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت : ٨٨٥هـ) ، المحقق: د. عبد الرحمن

الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح ، الناشر: مكتبة الرشد – السعودية / الرياض ، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

٢٥- تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة ، القاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي (ت : ٦٨٥هـ) ، المحقق: لجنة مختصة بإشراف نور الدين طالب ، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢م .

٢٦- تحفة المودود بأحكام المولود ، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى : ٧٥١هـ .) ، المحقق: عبد القادر الأرناؤوط ، الناشر: مكتبة دار البيان – دمشق ، الطبعة الأولى، ١٣٩١ – ١٩٧١ .

٢٧- التربية الإسلامية أصولها ومنهجها ومعلمها ، د/ عماد السيد ، بدون بيانات للطبع .

٢٨- التربية الإسلامية بين الأصالة والمعاصرة ، عبد الغني النوري ، دار قطري بن الفجاءة ، قطر ، ١٩٨٦ .

٢٩- التربية الإسلامية وأساليب تدريسها ، صبحي طه رشيد ، دار الأرقم للكتب ، عمان – الأردن ، الطبعة الأولى ١٩٨٣ .

٣٠- تفصيل النشأتين وتحصيل السعادتين ، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (المتوفى: ٥٠٢هـ) ، الناشر: دار مكتبة الحياة، بيروت – لبنان ، ١٩٨٣ م.

٣١- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) ، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري ، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب ، ١٣٨٧ هـ .

٣٢- التنشئة الاجتماعية للطفل ، د/ عمر أحمد همشري ، دار صفاء للطبع والنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، الطبعة الثانية ٢٠١٣ .

٣٣- تهذيب الأخلاق وتطهير الأعراق ، أبو علي أحمد بن محمد بن يعقوب مسكويه (المتوفى: ٤٢١هـ) ، حققه وشرح غريبه: ابن الخطيب ، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية ، الطبعة الأولى .

٣٤- التوشيح شرح الجامع الصحيح ، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١ هـ) ، المحقق: رضوان جامع رضوان ، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض ، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م .

٣٥- التوضيح لشرح الجامع الصحيح ، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ) ، المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث ، الناشر: دار النوادر، دمشق – سوريا ، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨ م .

٣٦- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ، أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (المتوفى : ١١٨٩هـ) ، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي ، الناشر: دار الفكر – بيروت ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .

٣٧- الدراري المضية شرح الدرر البهية ، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .

٣٨- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، المعروف بشرح منتهى الإرادات ، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت : ١٠٥١هـ) ، الناشر: عالم الكتب – بيروت ، الطبعة الأولى، ١٩٩٣م .

٣٩- دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين ، محمد علي بن محمد بن علان بن إبراهيم البكري الصديقي الشافعي (المتوفى: ١٠٥٧هـ) ، اعتنى بها: خليل مأمون شيحا ، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان ، الطبعة الرابعة، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م .

٤٠- الذخيرة ، للقرافي (أبو العباس أحمد بن محمد بن إدريس القرافي ت ٦٨٤ هـ) – دار الغرب الإسلامي – بيروت – الطبعة الأولي – ١٩٩٤ .

٤١- رد المحتار علي الدر المختار " المعروف بـ " حاشية ابن عابدين " ، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين (ت : ١٢٥٢هـ) دار الفكر – بيروت – طبعة ثانية – د . ت

٤٢- الرسالة ، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ) ، المحقق: أحمد شاكر ، الناشر: مكتبه الحلبي، مصر ، الطبعة الأولى، ١٣٥٨هـ/١٩٤٠م .

٤٣- روضة الطالبين ، للنووي – المكتب الإسلامي – دمشق – د . ت .

٤٤- الروض المربع شرح زاد المستقنع ، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت : ١٠٥١هـ) – دار التراث – القاهرة – د.ت – تحقيق أحمد ومحمد شاكر .

٤٥- زاد المعاد في هدى خير العباد ، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت : ٧٥١هـ) – الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت – الطبعة السابعة والعشرون ، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م .

٤٦- الزهد ، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى : ٢٤١هـ) ، وضع حواشيه: محمد عبد السلام شاهين ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م .

٤٧- سبل السلام ، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ) ، الناشر: دار الحديث ، د . ت .

٤٨- سنن ابن ماجه ، أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني (ت : ٢٧٥ هـ) – دار الفكر – بيروت – د . ت – تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .

٤٩- سنن أبي داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني (ت : ٢٧٥ هـ) – دار الفكر – بيروت – د . ت – تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد .

٥٠- سنن الترمذي " أو " الجامع الصحيح " ، محمد بن عيسي بن سورة الترمذي ت ٢٧٩ هـ) – دار الفكر – بيروت – طبعة ثانية ١٩٨٣ .

٥١- سنن الدارقطني ، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ) ، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم ، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م .

٥٢- السنن الكبرى ، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي ، أبو بكر البيهقي (ت : ٤٥٨هـ) – المحقق محمد عبد القادر عطا- دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الثالثة ٢٠٠٣ .

٥٣- سنن النسَّائي " أو " المجتبي من السنن "، أحمد بن شعيب بن دينار النسَّائي (ت : ٢٧٩هـ) – مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب – طبعة ثانية ١٩٨٦ – تحقيق عبد الفتاح أبو غدة.

٥٤- شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني "، قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني (ت : ٨٣٧هـ) ، دار الكتب العلمية، بيروت ، الطبعة الأولى، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م .

٥٥- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري ، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد ، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م .

٥٦- الشرح الصغير ، أحمد بن محمد العدوي الدردير (ت : ١٢٠١هـ) – دار المعارف – القاهرة – بيروت – د. ت .

٥٧- شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن) ، أشرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (ت : ٧٤٣هـ) ، المحقق: د. عبد الحميد هنداوي ، لناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة – الرياض) ، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م .

٥٨- الشرح الممتع على زاد المستقنع ، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ) ، دار النشر: دار ابن الجوزي ، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ – ١٤٢٨ هـ .

٥٩- شرح النووي على صحيح مسلم (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج) – أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت : ٦٧٦هـ) – الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت – الطبعة الثانية ، ١٣٩٢ .

٦٠- شرح جمع الجوامع ، جلال الدين محمد بن أحمد المحلي (المتوفى: ٨٦٤هـ) مطبوع مع حاشية العطار ، الناشر: دار الكتب العلمية ، بيروت ، د.ت .

٦١- شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني ، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي، المعروف بـ زروق (المتوفى : ٨٩٩هـ) ، أعتنى به: أحمد فريد المزيدي ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م .

٦٢- شرح صحيح البخارى ، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت : ٤٤٩هـ) ، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم ، دار النشر: مكتبة الرشد – السعودية / الرياض ، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م .

٦٣- شرح مصابيح السنة للإمام البغوي ، محمَّدُ بنُ عزِّ الدِّينِ عبدِ اللطيف بنِ عبد العزيز بن أمين الدِّين بنِ فِرِشْتَا، الرُّوميُّ الكَرمانيّ، الحنفيُّ، المشهور بـ ابن المَلَك (المتوفى: ٨٥٤ هـ) ، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب ، الناشر: إدارة الثقافة الإسلامية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت ، الطبعة الأولى ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢م .

٦٤- شرح منتهى الارادات (دقائق أولي النهى لشرح المنتهى) – منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى ت ١٠٥١هـ) – الناشر: عالم الكتب – بيروت – الطبعة الأولى ، ١٩٩٣م .

٦٥- شعب الإيمان ، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) ، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد ، أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد

الندوي، صاحب الدار السلفية ببومباي – الهند ، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند ، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣ م .

٦٦- صحيح أبي داود ، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ) – الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت – الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢ م .

٦٧- صحيح البخاري ، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن المغيرة بن بردزبه البخاري (ت : ٢٥٦ هـ) – اليمامة للطبع والنشر – دمشق – طبعة ثالثة ١٩٨٧ – تحقيق الدكتور مصطفي ديب البغا .

٦٨- صحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري (ت : ٢٦١ هـ) – دار إحياء التراث العربي – بيروت – تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .

٦٩- عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي ، لابن العربي المالكي (أبو بكر محمد بن عبد الله الأشبيلي (ت : ٥٤٣هـ) – دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الثانية ١٩٨١ م .

٧٠- علم النفس الاجتماعي والحياة المعاصرة ، أحمد محمد الكندري ، مكتبة الفلاح ، الكويت ، ١٩٩٢ .

٧١- عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت : ٨٥٥هـ) – الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت .

٧٢- عمل اليوم والليلة سلوك النبي ﷺ مع ربه عز وجل ومعاشرته مع العباد ، أحمد بن محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن أسباط بن عبد الله بن إبراهيم بن بُدَيْح، الدِّيْنَوَرِيُّ، المعروف بـ «ابن السُّنِّي» (المتوفى: ٣٦٤هـ) ، المحقق: كوثر البرني ، الناشر: دار القبلة للثقافة الإسلامية ومؤسسة علوم القرآن – جدة / بيروت .

٧٣- فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، أحمد بن علي بن محمد الكناني ت ٨٥٢ هـ) – دار الفكر – بيروت – د . ت .

٧٤- الفروع ، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ) ، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الناشر: مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ مـ .

٧٥- الفواكه الدواني شرح رسالة أبي زيد القيرواني ، أحمد بن غانم (ت : ١١٢٦هـ) – دار الفكر – ١٩٩٥م .

٧٦- قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ) ، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد ، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة ، طبعة جديدة مضبوطة منقحة ، ١٩٩١ م .

٧٧- كشاف القناع عن متن الإقناع ، للبهوتي – دار الفكر – بيروت – ١٩٨٢ .

٧٨- الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري ، أحمد بن إسماعيل بن عثمان بن محمد الكوراني الشافعي ثم الحنفي (المتوفى ٨٩٣ هـ) ، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية ، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

٧٩- اللباب «شرح فصول الآداب» ، أبو محمد عبد الله بن مانع بن غلاب الغبيوي الروقي العتيبي ، الناشر: دار التدمرية، الرياض – المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م .

٨٠- لسان العرب ، محمد بن مكرم جمال الدين بن منظور ت ٧١١ هـ) – دار صادر –بيروت – الطبعة الأولي – د . ت .

٨١- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ) ، المحقق: حسام الدين القدسي ، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة ،١٩٩٤ م .

٨٢- المحصول ، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ) ، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني ، الناشر: مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثالثة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م

٨٣- المحلى بالآثار ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت : ٤٥٦هـ) – الناشر: دار الفكر – بيروت – بدون طبعة وبدون تاريخ .

٨٤- المدخل ، أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج (ت : ٧٣٧هـ) – الناشر: دار التراث – بدون طبعة وبدون تاريخ .

٨٥- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ) ، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م .

٨٦- المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك ، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت : ٥٤٣هـ) ، قرأه وعلّق عليه: محمد بن الحسين السُّليماني وعائشة بنت الحسين السُّليماني ، قدَّم له: يوسف القَرَضَاوي ، الناشر: دَار الغَرب الإسلامي ، الطبعة الأولى ١٤٢٨ هـ

٨٧- المستصفى من علم الأصول ، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت : ٥٠٥ هـ) – طبعة أولي ١٩٩٥ .

٨٨- مسند الإمام أحمد بن حنبل ، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى : ٢٤١هـ) ، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون ،إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الناشر: مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م .

٨٩- المصباح المنير ، أحمد بن محمد الفيومي (ت : ٧٧٠هـ) - المطبعة الأميرية - القاهرة - ١٩٢٥ .

٩٠- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهي ، مصطفي بن سعد بن عبده الرحيباني الدمشقي الحنبلي (ت : ١٢٤٣هـ) - المكتب الإسلامي - دمشق - الطبعة الثانية ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .

٩١- معالم السنن ، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت : ٣٨٨هـ) - الناشر: المطبعة العلمية - حلب - الطبعة الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م .

٩٢- المعجم الكبير ، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ) ، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي ، دار النشر: مكتبة ابن تيمية - القاهرة ، الطبعة الثانية .

٩٣- المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس» ، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ) ، المحقق: حميش عبد الحقّ ، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة.

٩٤- المغني ، موفق الدين عبد الله بن محمد بن أحمد (ت : ٦٢٠ هـ) - دار الكتاب العربي - بيروت - ١٩٨٣ .

٩٥- مغني المحتاج إلي معرفة ألفاظ المنهاج ، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى : ٩٧٧هـ) ، مطبعة عيسي البابي الحلبي – القاهرة – ١٩٥٨ .

٩٦- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ، أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (ت : ٦٥٦ هـ) ، حققه وعلق وقدم له : محيي الدين ديب ميستو – أحمد محمد السيد – يوسف علي بديوي – محمود إبراهيم بزال ، الناشر : (دار ابن كثير، دمشق – بيروت)، (دار الكلم الطيب، دمشق – بيروت) ، الطبعة الأولى، ١٩٩٦ م .

٩٧- الْمُقدمَات الممهدَات لبَيَان مَا اقتضتهُ رسوم الْمُدَوَّنَة من الْأَحْكَام الشرعيَّات وَالتحصيلات المحكمَات لأمهات مسَائِلها المشكلَات ، أَبُو الْوَلِيد مُحَمَّد بن أَحْمد بن رشد الْقُرْطُبِيّ (الْمُتَوفَّى : ٥٢٠ هـ) ، تَحْقِيق : د/ مُحَمَّد حجي ، الناشر : دَار الغرب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٨ .

٩٨- المنتقى شرح الموطأ ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ) ، الناشر: مطبعة السعادة – القاهرة ، مصر ، الطبعة الأولى ، ١٣٣٢ هـ .

٩٩- منحة الباري بشرح صحيح البخاري المسمى «تحفة الباري» ، المؤلف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي المصري الشافعي (المتوفى: ٩٢٦ هـ) ، اعتنى بتحقيقه والتعليق عليه : سليمان بن دريع العازمي ، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م .

١٠٠- منهج الإسلام في تربية عقيدة الناشئ ، محمد خير فاطمه ، دار الخير ، بيروت ت لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٨ .

١٠١- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ) ، الناشر: دار الفكر ، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .

١٠٢- ناسخ الحديث ومنسوخه ، أبو حفص عمر بن أحمد بن عثمان بن أحمد بن محمد بن أيوب بن أزداذ البغدادي المعروف بـ ابن شاهين (المتوفى: ٣٨٥هـ) ، المحقق: سمير بن أمين الزهيري ، الناشر: مكتبة المنار – الزرقاء ، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .

١٠٣- النبذة الكافية في أحكام أصول الدين (النبذ في أصول الفقه) ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي (ت : ٤٥٦هـ) ، تحقيق محمد أحمد عبد العزيز ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى، ١٤٠٥.

١٠٤- نهاية السول شرح منهاج الوصول ، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت- لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٩م .

١٠٥- نهاية المطلب في دراية المذهب ، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي ، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ) ، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب ، الناشر: دار المنهاج ، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م .

١٠٦- النهاية في غريب الحديث والأثر ، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت : ٦٠٦هـ) - - تحقيق : طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي - الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .

١٠٧- نيل الأوطار ، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) ، تحقيق: عصام الدين الصبابطي ، الناشر: دار الحديث، مصر ، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م .

المواقع الالكترونية :

http://www.tarbya.net.

His saying, may God bless him and grant him peace: “Oh boy: name God, eat with your oath, and each of the following.” - Legal provisions and educational guidance

Ahmed gomaa Mohamed Ramadan.

Faculty of Arts - Kafr El Sheikh University

Email: ahmed.ramadan@art.kfs.edu.eg

Abstract :

This research deals with a hadith on the Messenger of God that contains three noble prophetic orders related to eating food, indicating the degree of these orders and the legal rulings related to them, and the educational aspects that are beneficial and fulfilled for the benefit of the individual and society. The research has concluded with a set of results, the most important of which is that these etiquette that came in the hadith are rulings that cultivate taste, refine behavior, achieve blessings in food, and prevent the participation of the Devil who eats his food and is entitled to the blessing of this food. These literatures also included very important educational aspects that reflect the extent to which Islamic education preceded all educational theories and the extent to which we Muslims need to represent this literature in theory and application .

Descriptors:

: Naming - Eating with the right - Eating from what follows the one who eats - Eating with reclining - Educational benefits - Jurisprudential rulings.

Hadith:O boy! Mention the Name of Allah and eat with your right hand, and eat of the dish that is nearer to you

- Shariah Rulings And Educational Guidance-

Dr Ahmed Gomaa Mohamed

Professor-Assistant, Faculty of Arts,
Kafr El-Sheikh University